الاختصاص بالطعون الانتخابية البرلمانية

" دراسة استقرائية تطبيقية مقارنة في القانونين المصري والكويتي"

Jurisdiction over parliamentary electoral appeals "A comparative applied inductive study in the Egyptian and Kuwaiti laws"

إعداد

أ.د / جورجي شفيق ساري

أستاذ القانون العام الزائر بكلية الحقوق - جامعة الكويت

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة(سابقا)

مستشار الهيئة العامة للصناعة ومؤسسة البترول الكويتية والهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت(سابقا)

Prof. Dr. Georgi Shafik Sari

Visiting Professor of Public Law, Faculty of Law, Kuwait University

Professor and Head of the Department of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University (formerly)

Advisor to the Public Authority for Industry, Kuwait Petroleum Corporation and the Environment Public Authority in the State of Kuwait (formerly)

الاختصاص بالطعون الانتخابية البرلمانية
" دراسة استقرائية تطبيقية مقارنة في القانونين المصري والكويتي"

الملخص:

يثير موضوع رقابة الانتخابات البرلمانية وكذلك الاختصاص بالطعون في هذه الانتخابات صعوبات جمة، وتساؤلات عديدة حول المختص بنظرها. وذلك بسبب إنها تتعلق بتكوين وتشكيل إحدى سلطات الدولة وهي السلطة التشريعية، أي البرلمان وهو المجلس النيابي الذي يمثل الشعب صاحب السيادة الأصلي في النظم السياسية الحديثة. وقد اختلفت هذه النظم في تحديد المختص بالبت في مثل هذه الطعون وفي صحة عضوية أعضاء البرلمان فيها؛ فبعض هذه النظم تمنح هذا الاختصاص للبرلمان ذاته تطبيقًا حرفيًا لمبدأ الفصل بين السلطات. والبعض الآخر يسند هذه المهمة للقضاء كسلطة مستقلة ومحايدة. وحتى في داخل هذه النظم الأخيرة، منها ما يجعل هذا الاختصاص للقضاء الدستوري، ومنها ما يدخله في اختصاص القضاء الإداري أو العادي. وفي هذا البحث سنتناول بالدراسة النهج الذي انتهجته كل من مصر والكويت في هذا الصدد، ثم ننتهي بالرأي حول أفضلها، والتوصيات والاقتراحات التي نراها فيما يتعلق بهذا الموضوع.

Abstract:

Le sujet de contrôle des éléctions parlementaires et la compétence de Recours électoraux, causent beaucoup de difficulés et soulèvent maints de questions. Ceci est à cause qu'il s'agit de la formation d'un des pouvoirs publics de l'Etat qui est le Pouvoir législatif, c'est à dire le Conseil ou l'Assemblée des répresentants de people, qui est, suivant le régimes politiques moderns, le réel souverain. Ces régimes se differencient en ce qui concerne la détermination du compétent de Recours électraux, certains de ces régimes donnent cette compétence au Parlement même, en appliquant le principe de la séparation des pouvoirs, certains d'autres accordent cette compétence à la juridiction, et parmi ces derniers régimes certains donnent cette compétence à la juridiction contitutionnelle, et d'autres l'attribuent à la jurisdiction administrative ou civile. Dans cette recherche on va étudier ce sujet au régime juridique en Egypte et au Kôwaët.

محور البحث واشكاليته وأهميته:

يدور البحث حول موضوع الاختصاص بنظر الطعون في الانتخابات البرلمانية، وقد أثار هذا الموضوع إشكاليات كثيرة، واختلفت النظم في التعامل معه، لا سيما في كل من مصر والكويت. وفي التطبيق وقعت خلافات وصلت لحد التنازع بين السلطتين التشريعية والقضائية؛ فكل منهما يرى انه المختص الأصيل والأحق بنظر تلك الطعون. ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع لنخلص إلى بيان أفضلهما أو انسبهما للأخذ به.

منهجية البحث:

في بحثنا هذا سنتبع -في تناول موضوعه- المنهج الاستقرائي التطبيقي المقارن بين النظام المصري والنظام الكويتي، مركِّزين على نقطة وإشكالية تحديد المختص بنظر الطعون الانتخابية البرلمانية، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة للعملية الانتخابية ذاتها أو تحليل إجراءاتها -فهذه يمكن أن تكون محل دراسة أخرى منفصلة- حتى لا يطول ويتشعب منا البحث.

خطة البحث:

سنتناول دراسة موضوع بحثنا وفقًا للخطة التالية:

تمهيد:

المبحث الأول: مراحل عملية انتخاب أعضاء البرلمان والاختصاص بنظر الطعون في قراراتها

المطلب الأول: مرحلة تحديد من لهم ممارسة الانتخاب

الفرع الأول: من لهم ممارسة الانتخاب

الفرع الثاني: طريقة تحديد من لهم الحق في الانتخاب والطلبات والطعون المتعلقة بها

المطلب الثاني: مرحلة الترشح والطعون المتعلقة بها

الفرع الأول: شروط الترشح

الفرع الثاني: إجراءات الترشح والطلبات والطعون المرتبطة بها

المطلب الثالث: مرحلة التظلم من إجراءات الاقتراع والفرز والحكم بشطب المترشح والمختص بنظره

المبحث الثاني: إعلان الفائز بعضوية البرلمان والاختصاص بنظر الطعن عليه

المطلب الأول: المختص بالنظر والبت في الطعون الانتخابية في مصر والكويت

الفرع الأول: طبيعة اللجان الانتخابية وصاحب الاختصاص بالطعون الانتخابية

الفرع الثاني: متى يكتسب الفائز في الانتخابات صفة العضوية؟

المطلب الثاني: إجراءات نظر طعون صحة العضوية وآثار البت فيها في مصر والكويت

الفرع الأول: إجراءات الطعون الخاصة بصحة العضوية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في صحة العضوية والمبادئ المتعلقة بالطعن فيها وبالحكم الصادر ببطلانها

خاتمة البحث والنتائج:

التوصيات والاقتراحات:

تمهيد:

تتنوع طريقة ممارسة الحكم من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، حسب الأساس الذي يرتكز عليه الحكم ذاته، وحسب مدى الاعتراف بحق الشعب في ممارسة الحكم أو اشتراكه في ذلك من عدمه.

ومن هذه الزاوية يمكن أن نميز بين نوعين من الأنظمة: الأنظمة التي تقوم على أساس الحكم الفردي وتركيز السلطات، ونظم الحكم الشعبي وتوزيع سلطات الدولة على عدة مؤسسات بحيث تضطلع كل منها بوظيفة محددة، وتمارس صلاحياتها واختصاصاتها.

وغالبية النظم الحديثة تأخذ-بأشكال مختلفة وبدرجات متفاوتة-بنظام الحكم الشعبي، أما الحكم الفردي المطلق فمن النادر أن نجد في عصرنا هذا تطبيقات له إلا في القليل جدًا من المجتمعات.

وفي داخل نظم الحكم الشعبي وتوزيع السلطة-التي تقوم على إشراك الشعب بصور متنوعة وبطرق متباينة-يمكن لنا أن نميز بين طرق ثلاثة للحكم: الطريق المباشر(الديمقراطية المباشرة La Démocratie Directe)، والطريق غير المباشر أو النيابي(الديمقراطية النيابية أو غير المباشرةLa Représentative Démocratie Indirecte ou)، والطريق شبه المباشر(١)، (الديمقراطية شبه المباشرةLa Démocratie Semi-Directe).

---

(١) راجع د/جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، القاهرة، دار النهضة العربية١٩٩٣.

وما يعنينا في هذا البحث هو نظام الديمقراطية النيابية، والتي يحكم فيها الشعب عن طريق نواب يمثلونه ويحكمون باسمه. ويتم ذلك بوسيلة الانتخاب L'élection([1]).

وعملية الانتخاب هي عملية مركَّبة وتمر بعدة مراحل وخطوات، وتتخذ خلالها العديد من الإجراءات وتصدر أثناءها الكثير من القرارات. منها ما يتعلق بالترشح،

(١) انظر كدراسة تفصيلية لهذا الموضوع د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية دار النهضة العربية١٩٨٥.د/جورجي شفيق ساري الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية-أركان التنظيم السياسي-دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة٢٠٠١/٢٠٠٢،ص٢٣٣ وما بعدها من صفحات.د/عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري،ص٢٠٠.د/ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٥، ص٢٣٩.د/محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية ١٩٧١،ص١٩٣.د/يحي الجمل النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت طبعة ١٩٧٠،ص٢٥٥.د/عثمان عبد الملك الصالح النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت بدون ناشر،طبعة١٩٨٩، ص٥٢٤وما بعدها من صفحات. د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت-دراسة مقارنة الكويت بدون ناشر الطبعة الخامسة منقحة٢٠٠٩، ص٧٩٣ومابعدها.بدون ناشر، طبعة١٩٨٩.د/محمد عبد المحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية بدون ناشر، طبعة٢٠٠٦، ص٣٢٦.د/خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري-النظرية والتطبيق، الكويت بدون ناشر الطبعة الثانية٢٠٢١، ص٥٢٥.د/عثمان خليل عثمان المبادئ الدستورية العامة،١٩٥٦، ص٣٧ومابعدها من صفحات. د/ثروت بدوى، المرجع السابق ص٢٤٧وما بعدها. د/محمد حسين الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد رقم٢، عدد يونيو١٩٩٨، ص٨٢ وما بعدها. د/وحيد رأفت، القانون الدستوري ص٢٥١.د/عثمان خليل عثمان المرجع السابق ص٢٤١.

BERTHELEMY et DUEZ Droit constitutionnel,1933, p.312. J. LAFERRIERE, Droit constitutionnel, P.516 et s. A. HAURIOU, Droit constitutionnel et Institutions

politiques,3eéd.1968, P.250. J. CADART, Institutions politiques & Droit constitutionnel, 8éd.LGDJ. Paris, P.226.Marcel PRELOT, Institutions politiques et Droit constitutionnel,5e éd.1972, Dalloz P.389 et 408.

ومنها ما يتعلق بعملية التصويت والاقتراع والإدلاء بالصوت الانتخابي. وتحكم كل ذلك نصوص وأحكام وقواعد ومبادئ قانونية، ويثور التساؤل حول مدى إمكانية الطعن في أي قرار يصدر خلال هذه المراحل، ومن المختص بنظرها والبت فيها.

وفي هذا البحث نستعرض هذه المراحل والقرارات التي تصدر فيها والطعن عليها والمختص بنظرها، وذلك في مبحث أول، ثم القرار النهائي بإعلان الفائز في الانتخابات وبعضوية البرلمان والمختص بنظرها والبت فيها في مبحث ثانٍ. وكل ذلك في النظامين القانونيين المصري والكويتي.

المبحث الأول

مراحل عملية انتخاب أعضاء البرلمان والاختصاص بنظر الطعون في قراراتها

تمر العملية الانتخابية للبرلمان بعدة مراحل وتتخذ وتصدر خلال كل مرحلة عدة إجراءات وقرارات. وتتمثل هذه المراحل في: مرحلة الترشح وما يتخللها من خطوات وما يصدر فيها من إجراءات وقرارات، وكذلك مرحلة التصويت أو الاقتراع، ثم مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتيجة والفائز في الانتخابات وبالتالي بعضوية البرلمان.

ويسبق ممارسة الانتخاب والإدلاء بالصوت الانتخابي تحديد من لهم ممارسته.

ونستقرئ هنا مرحلة تحديد من لهم ممارسة الانتخاب، ثم مرحلة الترشح، ثم مرحلة الإدلاء بالصوت الانتخابي وفرز الأصوات وإعلان الفائز واكتساب صفة عضو في البرلمان في كل من مصر والكويت.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة تحديد من لهم ممارسة الانتخاب

المطلب الثاني: مرحلة الترشح والطعون المتعلقة بها

المطلب الثالث: مرحلة التظلم من إجراءات الاقتراع والفرز والحكم بشطب المترشح والمختص بنظره والبت فيه

المطلب الأول

مرحلة تحديد من لهم ممارسة الانتخاب

تحدد القوانين الانتخابية من لهم ممارسة الانتخاب، فتضع شروط فيمن لهم الأهلية لمباشرة الانتخاب وتستبعد بعض الأفراد أو بعض الفئات.

وفي هذا المطلب نعرض من لهم ممارسة حق الانتخاب، ثم طريقة تحديد من لهم الحق في الانتخاب والطلبات والطعون المتعلقة بها. وذلك في فرعين:

الفرع الأول: من لهم ممارسة الانتخاب

الفرع الثاني: طريقة تحديد من لهم الحق في الانتخاب والطلبات والطعون المتعلقة بها

الفرع الأول

من لهم ممارسة الانتخاب

في مصر نصت المادة٨٧من دستور٢٠١٤على ان: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون".

وقد فرض قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم٤٥ لسنة٢٠١٤ المعدَّل بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ -في الفقرة الأولى من المادة (١) منه- على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون. كما نص على إعفاء بعض الفئات من أداء هذا

الواجب وهم: ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم في القوات المسلحة أو الشرطة. وقد قرر القانون الحرمان المؤقت من مباشرة هذه الحقوق لبعض الفئات الأخرى وهم: المحجور عليه خلال مدة الحجر، والمصاب باضطراب نفسي أو عقلي خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقًا لقانون رعاية المريض النفسي. ومن صدر ضدهم حكم من الأحكام المحددة في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وفي الكويت نصت المادة (١٦) من القانون الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣(١) بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على حق الانتخاب لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، واستثنت من هذا الحق المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية. وحرمت المادة (١٧) من ممارسة هذا الحق المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يُرد إليه اعتباره. ووفقًا لنص المادة (١٨) "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى العسكريين منتسبي القوات المسلحة والشرطة".

الفرع الثاني

طريقة تحديد من لهم الحق في الانتخاب والطلبات والطعون المتعلقة بها

تعد غالبية الدول كشوف مسبقة بأسماء من لهم ممارسة الانتخابPréparation Des Listes Electorales. فليس كل مواطن تتوافر فيه

(١) وهو القانون الذي ألغي قانون الانتخابات القديم رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وحل محله.

شروط الانتخاب يكون لـه حق ممارسته بقوة القانون بمجرد توافرها فيه، وإنما لابد لذلك من إجراء معين، هو وجود اسمه في قوائم الانتخاب.

وغالبًا ما يُعطى للمواطن الذي تتوافر فيه الشروط بطاقة انتخاب، يقدمها عند التقدم للإدلاء بصوته، للتثبت من حقه في التصويت.

ويحدد القانون المختص بإعداد الكشوف وكيفية إعدادها. والمختص هو عادة لجان تتشكل كل منها من رئيس وعدد من الأعضاء، يقومون بذلك بحكم وظائفهم، وتتوافر فيهم شروط معينة.

أما كيفية الإعداد فيمكن التمييز بين نظامين:

أولًا: التسجيل الإرادي L'Inscription Volontaire: حيث يتعين على المواطن -الذي تتوافر فيه الشروط- أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة، لإدراج اسمه في جداول الانتخاب. وتطبق بعض الدول هذا النظام، ومنها فرنسا.

والتسجيل الإرادي لا يعنى إنه اختياري في كل الحالات، وإنما قد يكون إلزاميا Obligatoire، بمعنى إنه يتعين على كل من تتوافر فيه شروط القيد في جداول الانتخاب أن يقوم به، وإلا عرَّض نفسه للجزاء. كما قد يكون اختياريًا، بمعنى أن يكون للمواطن –الذي تتوافر فيه الشروط-أن يقوم بهذا الإجراء، أو ألا يقوم به دون أن يُعرِّضه ذلك لجزاء معين. وهو ما كان متبعًا في مصر بالنسبة لقيد الإناث في جداول الانتخاب، قبل التعديل الذي أدخله القانون رقم١٤١لسنة ١٩٧٩على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم٧٣لسنة١٩٥٦.

ثانيًا: التسجيل التلقائي L'Inscription Automatique: حيث تقوم به الجهة الإدارية التي يحددها القانون لذلك. ويتم عن طريق قيامها بعمل إحصاء سنوي لإعداد كشوف الانتخاب من الواقع الفعلي، فيدرج فيها من تتوافر فيهم الشروط،

ويُشطب من فقد شرط أو أكثر من هذه الشروط وكذلك المتوفون، وهي الطريقة المتبعة في إنجلترا. كما يمكن أن يتم التسجيل التلقائي عن طريق قيام جهة إدارية يحددها القانون بعمل حصر سنوي أو شهري لمن يبلغ سن الانتخاب، وتتوافر فيه شروط ممارسته، وذلك من واقع المدوَّن في السجلات الخاصة بإثبات حالات وأسماء المواليد في الإدارات المختصة بذلك، وكذلك من واقع المدوَّن في السجلات الخاصة بإثبات حالات وأسماء المتوفين، والموجودة لدى الجهات المختصة بعمل وحفظ هذه السجلات، وهي الطريقة المتبعة بشكل أساسي في إعداد جداول الانتخاب في الكويت، حيث يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها شهريًا بواسطة المفوضية العامة للانتخابات([1]) بناء على الكشوف التي تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، فيتم ادراج اسماء من استوفوا شروط مباشرة حق الانتخاب ومن أهملوا بغير حق في الجداول السابقة، وحذف من فقدوا شرط من هذه الشروط، والمتوفين([2]).

وبعد إعداد هذه الكشوف، تعلن لفترة معينة، حتى يستطيع من له اعتراض –على أي اسم مدرج بدون أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة، أو لم يدرج اسمه نتيجة سهو أو خطأ أو حتى بقصد- أن يقدم طلبه أو اعتراضه إلى الجهة المختصة.

وفي الكويت تقدم هذه الطلبات والاعتراضات -وفقًا للمادة (١١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣- إلى المفوضية العامة

(١) التي أنشئت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

(٢) وطريقة التسجيل التلقائي هي الطريقة التي كانت متبعة في مصر حتى قبل دستور عام٢٠١٢، راجع في تفصيل ذلك: د/جورجي شفيق ساري، تأملات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام٢٠٠٠، القاهرة دار النهضة العربية،ديسمبر٢٠٠١.

للانتخابات. كما نظم القانون في المادة (٤٧) منه كيفية الطعن في القرار الصادر منها، من جانب من يُرفض طلبه أو يُحذف اسمه، حيث نصت على أن: "لكل ذي شأن الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ من هذا القانون أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف خلال أربعة أيام تحسب من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية المعتمدة. ويتم الفصل في الطعن بحكم بات غير قابل للطعن فيه خلال أسبوع من تاريخ قيد الطعن. وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية". وهذه ضمانة فعالة تحقق رقابة الشعب على هذا الإجراء الهام. فنزاهة وصحة وجدية الانتخابات، تتوقف –في جانب كبير منها– على مدى صحة ودقة هذه الكشوف، فأي تلاعب أو تزوير فيها يمكن أن يؤدى إلى إفساد الانتخابات وعدم صحتها ومشروعيتها.

وفي مصر، فوفقًا للفقرة الثانية من المادة٨٧من دستور ٢٠١٤، تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون.

ووفقًا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم٤٥ لسنة ٢٠١٤(المواد من ١٤ حتى ٢٢) يجب ان يقيد في قاعدة بيانات الناخبين-المعدَّة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية-أسماء من تتوافر فيه شروط الناخب ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام. وتقوم النيابة العامة بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي ترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. ولا يجوز إجراء تعديل في قاعد بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء، ومع ذلك يجوز قبل الخمسة عشر يوما السابقة على الاقتراع إجراء تعديل على قاعدة البيانات إن كان تنفيذًا لحكم قضائي واجب النفاذ أو لحذف اسماء المتوفين من هذه

القاعدة. ويجب عرض قاعدة بيانات الناخبين. ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حدث خطأ في بياناته أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير البيانات، أن يطلب قيد اسمه في قاعدة البيانات أو تصحيح البيانات الخاصة به. ولكل ناخب مقيد اسمه أن يطلب قيد من أهمل قيده بدون وجه حق أو يطلب حذف من قيد بدون وجه حق أو تصحيح بيانات القيد. وتقدم الطلبات كتابة للهيئة المنصوص عليها في القانون. وتفصل هذه الهيئة في الطلب خلال أسبوع، وتبلغ ذوي الشأن بقرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره. ولكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بدون رسوم في قرار الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، التي تفصل في الطعن على وجه السرعة، وفي حالة رفض الطعن لها ان تحكم بغرامة لا تقل عن١٠٠جنيه ولا تجاوز١٠٠٠جنيه.

المطلب الثاني

مرحلة الترشح والطعون المتعلقة بها

نستعرض شروط الترشح ثم إجراءات الترشح. وذلك في فرعين:

الفرع الأول: شروط الترشح

الفرع الثاني: إجراءات الترشح والطلبات والطعون المرتبطة بها

الفرع الأول

شروط الترشح

تحدد القوانين الشروط الواجب توافرها في المرشح للمجالس البرلمانية.

ففي مصر، حدد دستور ٢٠١٤في المادة١٠٢منه الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس النواب، أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة اتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط الترشح الأخرى. وأضافت المادة (٨) من قانون مجلس النواب رقم٤٦ لسنة٢٠١٤، الأحكام التالية: أن تكون الجنسية المصرية منفردة (أي غير مزدوج أو متعدد الجنسية)، وأن يكون مدرجًا اسمه بقاعدة بيانات الناخبين، وألا يكون قد طرأ عليه ما يستوجب حذف أو رفع قيده من هذه القاعدة طبقًا للقانون، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا، وألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية، مع جواز الترشح بعد انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار الإسقاط، أو صدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على الإسقاط.

وفي الكويت، يُشترط وفقًا لنص المادة٨٢من الدستور أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، وان تتوافر فيه شروط الناخب، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب، وأن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية. ومع ذلك فقد تم -في مجالس سابقة- تخطي هذا الشرط في أكثر من حالة في مجلس الأمة([1]). وقد اشترط

(١) د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت مرجع سابق، ص٨٧٢وما بعدها.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب، أي أن تتوافر فيه ذات الشروط المطلوبة في ممارسة حق الانتخاب، والسابق بيانها([1]). وبموجب القانون رقم٢٧ لسنة٢٠١٦ أدخل تعديلًا بإضافة فقرة ثانية إلى المادة٢ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الملغي وهو التعديل الذي حرم من حق الانتخاب -وبالتالي من حق الترشح- كل من أدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها، فأصبح من ضمن شروط الانتخاب والترشح ألا يكون قد أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية. وكان هذا النص محل تطبيق بحكم من المحكمة الدستورية صادر بتاريخ١٤مارس٢٠٢١في طعن يتعلق بعضوية نائب بارز في مجلس الأمة، وهو الحكم الذي سنتناوله بالتحليل في دراستنا هذه. وقد تضمنت المادة ١٧ من قانون الانتخابات الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠٢٣ ذات النص مع إضافة عبارة: "ما لم يُرد إليه اعتباره". حيث إنه في ظل النص القديم كان التحريم مؤبدًا.

وجدير بالذكر إن قانون الانتخابات في مصر(مادة١١ من قانون مجلس النواب) قد نظم مسألة ترشح بعض فئات الموظفين ووضع قواعد خاصة بكل منها (مثل رجال القوت المسلحة والشرطة والمخابرات العامة والقضاء والنيابة العامة والوزراء وموظفي الأجهزة الإدارية والحكومية بالدولة والقطاع العام..إلخ) لهذه الانتخابات.

---

(١) وفي ظل قانون الانتخاب الملغي رقم٣٥لسنة١٩٦٢، كان يُشترط بالنسبة لترشح المرأة، الالتزام بالقواعد والاحكام المعتمدة في الشريعة الاسلامية. وذلك وفق التعديل الذي أدخل عليه بالقانون رقم٢٠٠٥/١٧، الصادر في٢٠٠٥/٦/٥. ولم يتضمن القانون الجديد رقم١٢٠ لسنة ٢٠٢٣، مثل هذا الشرط، وهو تطور ملحوظ في التشريع.

كما إن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة في الكويت قد نص في المادة ٥٦ منه على أنه: "لا يجوز للوزراء ورجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم".

الفرع الثاني

إجراءات الترشح والطلبات والطعون المرتبطة بها

حدد القانون-في كل من مصر والكويت-إجراءات الترشح لانتخابات مجلس النواب ومجلس الأمة، والطلبات والطعون المتعلقة بها، وتتمثل فيما يلي:

أولًا: طلب الترشح:

المختص بتلقي طلبات الترشح:

في مصر: وفقًا للمادة١٢من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم٤٥ لسنة٢٠١٤، تُشكَّل بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة، برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، تختارهم المجالس الخاصة بهذه الجهات والهيئات القضائية، كما تختار عضوًا احتياطيًا للعضو الأصلي المنتمي إليها. ووفقًا للمادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم٤٦لسنة٢٠١٤، تقدم الطلبات كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يختارها طالب الترشح، خلال المدة التي تحددها الهيئة على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح. ويُرفق بطلب الترشح المستندات التالية: السيرة الذاتية والخبرة العلمية والعملية -صحيفة الحالة الجنائية- بيان ما إذا كان مستقلًا أو ينتمي لحزب معين واسم هذا الحزب-إقرار الذمة المالية له ولزوجته وأولاده القصر-الشهادة الدراسية الحاصل عليها-شهادة أداء الخدمة

العسكرية أو الإعفاء منها قانونًا-وأي مستندات أخرى تحددها الهيئة لاستيفاء شروط الترشح. وقد أضافت الهيئة -بقرارها رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢- ضرورة أن تتضمن مستندات الترشح شهادة طبية تفيد لياقته من الناحية الصحية والنفسية والذهنية وعدم تعاطي المخدرات والخمور. كل ذلك يكون مصحوبًا بإيصال إيداع المبلغ المطلوب إيداعه بخزينة المحكمة المختصة. وتُنشر هذه البيانات بالكيفية التي تحددها اللجنة لكفالة الحق في المعرفة.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح مع طلبه أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ولا يجوز الجمع بين الترشح في دائرتين في الانتخاب الفردي، أو بين قائمتين انتخابيتين، أو بين قائمة انتخابية ومقعد فردي.

وتقيد الطلبات بحسب ساعة وتاريخ ورودها في السجلات المخصصة لذلك، وتعطى عنها الإيصالات الدالة عليها.

وفي الكويت: وفقًا للمواد٢١و٢٢و٢٣ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣(١)، تقدم طلبات الترشيح كتابة الى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب(الدعوة للانتخابات العامة تصدر بمرسوم، والدعوة للانتخابات التكميلية تكون بقرار من المفوضية العامة للانتخابات)(٢). ويجب

(١) وهي ذات أرقام المواد التي كان يتضمنها القانون الملغي رقم٣٥لسنة١٩٦٢وتعديلاته التي وصلت لأكثر من ٥٧ تعديلًا منذ صدوره عام١٩٦٢جريدة الجريدة العدد رقم٤٦٩٠، الصادر في٢٠٢٠/٩/١٦.

(٢) وفي القانون الملغي كان المختص بإصدار القرار بالدعوة للانتخابات التكميلية هو وزير الداخلية.

على كل من يريد ترشيح نفسه، ان يدفع مبلغا وقدره خمسين ديناراً كويتيا للمفوضية. ولا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد على دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يتنازل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن. ولكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح بطلب كتابي يقدمه الى المفوضية العامة للانتخابات، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويدون التنازل أمام اسمه في كشوف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

ثانيًا: فحص الطلبات:

المختص بفحص طلبات الترشح:

في مصر: ووفقًا لحكم المادة١٥ من قانون انتخابات مجلس النواب تُشكَّل في كل محافظة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات لجنة أو أكثر برئاسة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة(أ)وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية لها ممثل لوزارة الداخلية يختارهم وزيرها، وهذه اللجنة أو اللجان تختص بفرز وفحص طلبات الترشح، والبت في صفة المترشح، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشح، كما تستبعد الطلبات غير المرفقة بكل المستندات المطلوبة، وإعداد كشوف المترشحين. وذلك خلال المدة المحددة قانونًا.

أما في الكويت فإن المختص بفحص طلبات الترشح والإعلان عن اسماء المرشحين بعد إقفال باب الترشح، هي ذات جهة تلقي طلبات الترشح وهي المفوضية

العامة للانتخابات(م٢٤). فتقوم المفوضية بالإعلان عن أسماء جميع المرشحين وفق الآلية المحددة باللائحة التنفيذية([1]). وتقوم كذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتخصيص مراكز الاقتراع المختلفة. وقد نظمت المواد من ٢٩ حتى ٤٥ من قانون الانتخابات الجديد القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بعملية الاقتراع، والتي تتمثل في: تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة اوراق الانتخابات – وإدارات الانتخابات ولجانها الرئيسية والفرعية ورؤسائها وأعضائها ومقرريها بالدوائر المختلفة – وكيفية سريان عملية الاقتراع داخل اللجان – وحضور ممثلي المرشحين – وشرط أن يكون الانتخاب عامًا وسريًا ومباشرًا - وإعلان رئيس لجنة الانتخاب ختام عملية الانتخاب – وغلق الصناديق - وعمليات الفرز العلني - وتحرير المحاضر – وتسليمها من اللجان الفرعية إلى اللجان الأصلية - وتحرير محضر الفرز التجميعي - وتسليم أصل محاضر فرز الاصوات والصندوق الى رئيس اللجنة الرئيسية - وتسليم صناديق اللجان الفرعية الى الامانة العامة بمجلس الامة لتظل لديها على سبيل الأمانة الى حين البت في جميع الطعون الانتخابية - ثم ترسل بعد ذلك الى مقر المفوضية العامة للانتخابات. ووفقًا للمادة ٤٥ من القانون يتولى رئيس المفوضية العامة للانتخابات اعلان أسماء

(١) حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا البحث في ٢٠٢٣/١٠/٢٨ لم تكن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد صدرت بعد، حيث نص القانون في المادة (٦٦) منه على ان:"تعد المفوضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أن تتضمن بالإضافة إلى القواعد التنفيذية اللازمة لنصوص القانون الأسس العامة لمباشرة اختصاصات المفوضية العامة للانتخابات تفصيلا ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها ومواردها والانفاق عليها والتزامات وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث فيها، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها، وقواعد ترسيخ ثقافة المواطنة والديمقراطية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها في شأن الانتخابات حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات المشار اليها في هذا القانون، بشرط ألا تتعارض مع أحكامه". وتاريخ العمل بهذا القانون هو ٢٠٢٣/٨/٢٠.

الأعضاء الفائزين بالانتخابات وفقا لمحاضر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر خلال ثمان وأربعين ساعة بعد انتهاء العملية الانتخابية على الأكثر.

ثالثًا: إعلان الكشوف والطعن فيها:

بعد فحص الطلبات واستبعاد غير المستوفي الشروط منها، تعلن كشوف المرشحين خلال المدة وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة الطعن عليها. وذوو المصلحة هم كل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشوف المعدة لذلك. كما إن لكل مترشح الحق في الطعن على إدراج اسم غيره في الكشوف، أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين، إلى غير ذلك من الأسباب المحددة في النصوص.

المختص بنظر الطعون والبت فيها:

في مصر: وفقًا لحكم المادة١٧من قانون انتخابات مجلس النواب يختص بهذه الطعون محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر. ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر منها حتى وإن تم الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة، إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذه عند الطعن في هذا الحكم أمامها.

وفي الكويت: كما ذكرنا آنفًا أنه وفقًا للمادة (٢٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣. تقوم المفوضية العامة للانتخابات بالإعلان عن أسماء جميع المرشحين. ووفقًا للمادة (٤٨) تختص بنظر الطعون في قرارات الاستبعاد الخاصة بالمرشحين الذين يتم استبعادهم الدائرة الإدارية المختصة، ويتعين تقديم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علما يقينيا، على أن تنظر الطعون على وجه الاستعجال. وتنشر المفوضية ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث

مرحلة التظلم من إجراءات الاقتراع والفرز والحكم بشطب المترشح والمختص بنظره

بعد الانتهاء من مرحلة الترشح والطعون المرتبطة بها تبدأ عملية الاقتراع والإدلاء بالأصوات ثم فرز الأصوات واستبعاد الباطل منها، وعد وحصر الأصوات الصحيحة، وإعلان الفائز في الانتخابات.

يثور التساؤل حول المختص بنظر الطعون المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل وبكل قرار يصدر فيها أو اجراء يتخذ خلالها.

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد إنه في مصر: يفرق القانون المصري بين الطعن في الإجراءات الانتخابية السابقة على إعلان الفائز في الانتخابات واكتساب صفة العضوية، وبين صدور القرار بإعلان الفائز واكتساب صفة العضوية.

وقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية في الفصل السادس منه التظلم من اجراءات الاقتراع والفرز، والحكم بشطب المترشح.

وأبرز القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بذلك ما يلي:

أولًا: التظلم من اجراءات الاقتراع والفرز:

- لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب. ويقدم التظلم، مشفوعًا بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة. وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة

الوطنية للانتخابات، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. وتنظر اللجنة العليا التظلمات، بكامل تشكيلها، وتصدر قراراها مسببًا في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز.

للهيئة أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم، وذلك متى ثبت لها وجود عيب جوهري أثَّر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أنه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب، وفي هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب. وتخطر الهيئة مقدم التظلم بالقرار، بموجب خطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

- ولا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية.

ثانيًا: الحكم بشطب المترشح:

قواعد وضوابط الشطب والمختص بها:

-إذا ثبت للهيئة الوطنية أن مترشحًا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس الهيئة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الطلب الواقعات والأسانيد والمستندات

المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح المخالفة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

- للمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره. ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

- مع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

- تصدر المحكمة حكمها، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة. إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح، وكان الحكم صادرًا قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح. أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يُفصل في طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف الهيئة الوطنية إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلًا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قُضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين بقية المترشحين بعد استبعاد اسمه.

وإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة، فإنها تقضي بإعادة الانتخاب بعد بقية المترشحين بعد استبعاد اسم المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شانها التأثير في النتيجة النهائية فإنها تأمر بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

- مع مراعاة كفالة حق الدفاع، تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وتنشر الهيئة الوطنية ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

أما في الكويت: فالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة يختص بها المجلس ذاته، كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية وفي صحة العضوية، على ما سنبين في المبحث التالي.

المبحث الثاني

إعلان الفائز في الانتخابات وبعضوية البرلمان والاختصاص بنظر الطعن عليه

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد كشوف المترشحين بصفة نهائية، يصدر قرار بدعوة الناخبين للانتخاب في المواعيد والأماكن المحددة لعملية الاقتراع والإدلاء بالأصوات الانتخابية، وفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية (في مصر القانون رقم٤٦لسنة٢٠١٤بشأن تنظيم انتخابات مجلس النواب المعدَّل بالقانون رقم١٤٠لسنة٢٠٢٠، وفي الكويت القانون رقم١٢٠لسنة٢٠٢٣في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة).

وبعد انتهاء عملية الاقتراع، تتولى اللجان المختصة عملية فرز أصوات الناخبين واستبعاد الأصوات الباطلة منها، وجمع وإحصاء عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مترشح، وترتيب المترشحين حسب مجموع الأصوات الحاصلين عليها لتحديد الفائز في الانتخابات.

وبعد القيام بكل هذه الإجراءات يصدر قرار بإعلان الفائز أو الفائزين في الانتخابات في كل دائرة. وهؤلاء هم الذين يكتسبون صفة العضوية في البرلمان.

ونظرًا لأن الترشح للانتخابات يتطلب توافر شروط معينة في المترشح ينص عليها الدستور والقانون، بالإضافة إلى ان العملية الانتخابية تمر بعدة اجراءات محددة بالنصوص القانونية من فئة القوانين المكملة للدستور أو اللوائح ذات العلاقة، ويتعين احترامها واتمام هذه الإجراءات بكل دقة وفقًا لأحكامها، كونها تتعلق بممارسة حق

أساسي من أهم الحقوق السياسية والدستورية في الدولة، فإنه من الوارد أن يحدث خروج على هذه الأحكام؛ سواء بعدم توافر شرط من الشروط المطلوبة لاكتساب صفة عضو في البرلمان، أو بمخالفة إجراء من الإجراءات التي اقتضاها القانون في العملية الانتخابية. لذلك تنظم الدساتير والقوانين طريقًا للطعن في صحة هذه الانتخابات، بحيث يكون أمام صاحب المصلحة الحق في سلوك هذا الطريق لإبطال انتخاب العضو الذي لم تتوافر فيه شروط الترشح الصحيحة والكاملة، أو لإبطال عملية الانتخاب ذاتها لبطلان أو تخلف أو مخالفة أي إجراء من الإجراءات الانتخابية لأحكام النصوص القانونية سواء في الدستور أو القانون أو اللوائح ذات العلاقة.

وهنا يثور التساؤل حول المختص بنظر الطعون المتعلقة بذلك، هل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري، أم القضاء الدستوري، أم هو البرلمان ذاته؟

كما يثور التساؤل حول إجراءات نظر مثل هذه الطعون والآثار المترتبة عليها.

ونتناول بحث هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: المختص بالنظر والبت في الطعون الانتخابية في مصر والكويت

المطلب الثاني: إجراءات نظر طعون صحة العضوية وآثار البت فيها في مصر والكويت

المطلب الأول

المختص بالنظر والبت في الطعون الانتخابية في كل من مصر والكويت

تختص بتلقي طلبات الترشح وفحصها وقبولها أو رفضها جهات أو لجان معينة، كذلك الإشراف على عملية الاقتراع وإعلان النتائج. وتحدد النظم المختلفة المختص بالطعن في الإجراءات أو القرارات الصادرة من هذه الجهات أو اللجان. كما يرتبط بهذه النقطة ارتباطًا وثيقًا تساؤل هام يتعلق بتحديد وقت اكتساب الفائز في الانتخابات صفة العضوية.

وفي هذا المطلب نتناول هاتين المسألتين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: طبيعة الجهات أو اللجان الانتخابية وصاحب الاختصاص بالطعون الانتخابية

الفرع الثاني: متى يكتسب الفائز في الانتخابات صفة العضوية؟

الفرع الأول

طبيعة الجهات أو اللجان الانتخابية وصاحب الاختصاص بالطعون الانتخابية

عرفنا أن هناك جهات أو لجان مختصة بتلقي وفحص طلبات الترشح، كما أن هناك لجان أخرى -على وجه الخصوص في مصر- مختصة بنظر الاعتراضات على كشوف الترشح، وهذه اللجان هي في حقيقة الأمر لجان ذات طبيعة إدارية، حتى وإن تضمنت في تشكيلها عناصر قضائية، لأنهم لا يفصلون في هذه الأمور بصفتهم قضاة محاكم ينظرون دعوى أو خصومة قضائية بالمفهوم الدقيق والكامل للدعوى أو

الخصومة، وإنما بصفتهم لجان إدارية، تنظر وتحسم في اعتراضات وأمور ذات طبيعة إدارية. وعلى ذلك فالقرارات التي تصدرها تتسم بذات الطبيعة الإدارية، ويكون من المنطقي بناءً على ذلك أن تدخل الطعون فيها في اختصاص القضاء الإداري كونها تمثل طعونًا في قرارات إدارية.

ونعرض للوضع في ظل دستور ١٩٧١، ثم في ظل دستور ٢٠١٤.

أولًا: في ظل دستور ١٩٧١:

انتهت المحكمة الإدارية العليا بمصر في ظل دستور١٩٧١ -الذي كان ينص في المادة٩٣منه على أن مجلس الشعب يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه- حيث قضت بإن القرارات الصادرة خلال مرحلة الترشح وعن اللجان التي تنظر طلبات الترشح والاعتراض على كشوف المترشحين، هي في حقيقتها قرارات إدارية نهائية، تخضع لرقابة "مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بحكم الاختصاص المخوَّل له بصريح ما جاء بالمادة العاشرة من قانونه رقم٤٧لسنة١٩٧٢، التي نصت على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن جهات إدارية لها اختصاص قضائي، ولا سبيل إذًا أن تفلت مثل تلك القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشح أو لجان الفصل في الاعتراضات على الترشح من الرقابة القضائية أو النأي بها عن قاضيها الطبيعي وهو القاضي الإداري. وإن الاختصاص المعقود لمجلس الدولة بنظر المنازعات في القرارات المشار إليها يظل قائمًا ومعقودًا له بغض النظر عن حصول واقعة الانتخابات وإعلان نتيجتها، لأن المنازعة في تلك القرارات لا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها، وإنما تظل متعلقة بقرار إداري نهائي، مما يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري"([1]).

(١) حكم الإدارية العليا، في١٧نوفمبر١٩٩٦.

"ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب، بالمعنى الفني الاصطلاحي، لا تتمخض عملًا تشريعيًا أو برلمانيًا مما يختص به البرلمان، وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام. وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن، ما يعنى مساسًا باختصاص البرلمان أو انتقاصًا من سلطاته، ذلك أن المجلس النيابي لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به، النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة(٩٣) من الدستور(دستور ١٩٧١). كما وإن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية الانتخابية-بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية الانتخابية وهو في الأصل اختصاص قضائي-لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية الأخرى، فلا تنأى القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها"(١).

فجميع الإجراءات التي تتخذ خلال العملية الانتخابية والقرارات التي تصدر بخصوصها، هي عبارة عن إجراءات وقرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، كما رأينا.

ولا تصبح هذه الإجراءات والقرارات نهائية إلا بفوات مواعيد الطعن فيها دون الطعن أو الطعن فيها ورفضه.

وقد طبق القضاء الإداري هذا في انتخابات مجلس الشعب التي جرت في أبريل عام١٩٨٧، حيث طعن أمامه بعض المترشحين في قرار وزير الداخلية الذي

(١) حكم الإدارية العليا بتاريخ٢٧ أغسطس٢٠٠١، في الطعنين رقمي٥٣٤٤،٥٣٢٩ لسنة٤٧ القضائية عليا، في قضية رامي لكح الشهيرة.

أعلن نتائج الانتخابات، وبالفعل حكم بإلغاء هذا القرار وبطلان إجراءات انتخاب المترشحين الذين أعلن نجاحهم، وبعدم أحقيتهم في عضوية مجلس الشعب وبأحقية آخرين غيرهم.

وقد أثار هذا الحكم ضجة كبيرة وجدل أكبر، واستمر كل ذلك فترة طويلة امتنع فيها وزير الداخلية عن تنفيذ حكم المحكمة، ثم انصاع في النهاية للحكم ليخلي مسئوليته القانونية عن الامتناع تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، ولكن مجلس الشعب امتنع عن قبول المترشحين الذين حكم بأحقيتهم في عضوية المجلس، وكانت حجة المجلس في ذلك أن المجلس هو (سيد قراره) وفقًا للمادة٩٣من دستور١٩٧١التي كانت تنص على أن "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه.."، خاصة بعد استطلاع رأى رئيس محكمة النقض من قبل رئيس المجلس، وقد أنتقد موقف رئيس محكمة النقض في هذا الخصوص.

وقد ظل هذا الوضع الشاذ حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في مايو١٩٩٠بعدم دستورية النصوص الخاصة بنظام الانتخاب وبطلان تشكيل مجلس الشعب برمته منذ تكوينه في أبريل١٩٨٧.

وفي الطعون التي قدمت في انتخابات مجلس الشعب لعام١٩٩٠، قضت المحكمة الإدارية العليا، بعدم اختصاص القضاء، بهذه الطعون على أساس إن العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة في الناخبين(١)، ويختص بالتالي بهذه الطعون مجلس الشعب طبقًا للمادة٩٣من دستور١٩٧١. ثم قبلت الطعون في قرارات

(١) حكم الإدارية العليا، بتاريخ١٦فبراير١٩٩١، وبتاريخ٥ديسمبر١٩٩٥.

قبول أو رفض طلبات الترشح في انتخابات ٢٠٠٠، على أساس إن هذه القرارات تصدر من لجان لها طبيعة إدارية، ولا تتعلق بإرادة الناخبين([1]).

ثانيًا: في ظل دستور ٢٠١٤:

في ظل هذا الدستور نلحظ تغيرًا معينًا، حيث لم يتضمن نصًا على غرار نص المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١، وإنما قد نص في المادة ١٠٧ منه على أن: "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"

ووفقًا لحكم المادة ١٧ من قانون تنظيم انتخابات مجلس النواب رقم٤٦لسنة٢٠١٤وتعديلاته بالقانون رقم١٤٠لسنة٢٠٢٠، فإن الطعون في الكشوف الانتخابية النهائية للمترشحين تختص بها محكمة القضاء الإداري، على أساس أن الأمر يتعلق بطعون على قرارات إدارية، كما سبق البيان.

وأما بالنسبة لصحة العضوية فتختلف الدول([2])ودساتيرها وقوانينها ونظمها في التعامل مع هذا الموضوع. فبعض الدول تمنح هذه الاختصاص للبرلمان ذاته، ومن

---

(١) حكم الإدارية العليا بتاريخ٢٧أغسطس عام٢٠٠١، الدائرة الأولى في الطعنين رقمي٥٣٢٩ و٥٣٤٤ لسنة٤٧القضائية عليا، في قضية رامي لكح الشهيرة. والذي طعن في ترشحه خصمه المنافس د. عبد الأحد جمال الدين على أساس أنه لا يتمتع بالجنسية المصرية وأبويه غير مصريين، وانه يحمل الجنسية الفرنسية، وكان قد دُفع بعدم اختصاص المحكمة فقضت باختصاصها لأن الأمر يتعلق بطعن في قرارات إدارية وليس بإرادة الناخبين.

(٢) انظر د/عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، دار النهضة العربية، طبعة١٩٦٨، ص٢٢٥وما بعدها.

هذه الدول؛ فرنسا حتى دستور١٩٤٦، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات Le principe de Séparation des Pouvoirs. وكانت بريطانيا تمنح هذا الاختصاص للبرلمان حتى عام١٨٦٨. ومن هذه الدول اليابان وكندا، ودستور البحرين في المادة٥٧منه. وبعض القوانين تأخذ بنظام تمنح هذا الاختصاص لجهة قضائية بالتحقيق والتحقق من مدى صحة الطعون، ولكن القرار النهائي يكون للبرلمان ذاته، وهو ما كان يأخذ به دستور١٩٦٤و١٩٧١بمصر. ودول أخرى تعهد بهذا الاختصاص إلى جهة دستورية معينة، مثل المجلس الدستوري في فرنسا وفق دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام١٩٥٨.

أما في مصر ففي ظل دستور٢٠١٤، لا يوجد نص شبيه بنص المادة٩٣من دستور١٩٧١. فقد اخذت بنظام الاختصاص القضائي بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وأناط دستور٢٠١٤ هذا الاختصاص بمحكمة النقض، كما ذكرنا آنفًا.

ورغم ذلك فإن مصطلح(سيد قراره)الذي أثار الجدل في الحياة السياسية المصرية في ظل دستور١٩٧١ونص المادة٩٣منه التي كانت تمنح الاختصاص لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه([1])، فقد استمر الجدل حول ذلك حتى بعد إلغاء هذا النص في دستور٢٠١٢، وتعديلاته بدستور٢٠١٤، بسبب تعامل مجلس النواب الجديد-الذي انتخب عام ٢٠١٥ في ظل دستور٢٠١٤-مع الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة النقض أو القضاء الإداري بشأن الانتخابات وفقًا للمبدأ القديم الذي كان سائدًا في ظل المادة٩٣من دستور١٩٧١الملغي، وهو أن القرار النهائي مازال في يد المجلس، وهذا المبدأ لم يختلف تطبيقه في مجالس الشعب السابقة على٢٠١٢،

(١) راجع في تفصيل ذلك، د/ فتحي فكري، القانون البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ٢٠٠٦.

ومجلسي النواب المنتخبين بعد٢٠١٢؛ سواء المجلس الذى سيطرت عليه جماعة الإخوان المسلمين والذي تم حله بعد حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان تشكيله، أو المجلس الذي أتى بعده في ظل دستور٢٠١٤ المعدل لدستور٢٠١٢. فكلا المجلسين تعاملا مع ما يصدر من محكمة النقض (سواء من نتائج تحقيقاتها في بعض انتخابات مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١، أو من أحكام في طعون في بعض انتخابات مجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤)، تعامل معها المجلسان وفقًا لذات المبدأ(المجلس سيد قراره).

وامتد الخلاف في الرأي بين النواب من ناحية، وبين رجال القانون والسياسة والمترشحين الحاصلين على أحكام لصالحهم([1]). ومنهم من يرى أن مصطلح(سيد قراره) في ظل دستور٢٠١٤الذي منح محكمة النقض الاختصاص الأصيل بالفصل في صحة العضوية، ويكون الحكم ملزمًا للمجلس. فلا يوجد للمجلس أي دور أو اختصاص بهذا الشأن. ويتفق رأي آخر مع ذلك، ولكن ينوه إلى استحالة تحقيق ذلك نتيجة وجود شرط موافقة ثلثي الأعضاء على إقرار الحكم من عدمه، وهذا يصعب في الكثير من الأحوال بسبب التعاطف الذي يلقاه العضو الصادر ضده الحكم من زملائه.. وهناك من يرى أن مبدأ(سيد قراره) لا يتعارض مع الدستور لأن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوريًا، فلا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية، وأيضًا لا تتدخل السلطة القضائية في اختصاصات السلطة التشريعية، وأيضًا البرلمان كسلطة تشريعية لا يتدخل في أحكام القضاء، فهذه مبادئ دستورية.

وعلى ذلك فإنه وفقًا لدستور٢٠١٤أصبح للحكم الصادر من محكمة النقض بشأن صحة العضوية أثرًا ملزمًا، فالحكم ببطلان العضوية وإبلاغه لمجلس النواب يعنى

(١) راجع فيي هذا لخلاف البوابة نيوز ١٠ أكتوبر ٢٠١٦.

فقدان العضو لصفته النيابية -بقوة نص الدستور ذاته- بمجرد الإبلاغ، ولا سلطان ولا سلطة لمجلس النواب بعد ذلك. وهناك فرق بين صحة العضوية وتختص بالفصل فيه محكمة النقض دون غيرها، وبين إسقاط العضوية عن العضو وهو أمر لا يتعلق بالفصل في العملية الانتخابية، وإنما يتعلق بفقد العضو الثقة والاعتبار وفقًا لنص المادة ١١٠ من الدستور، وهو ما يختص به مجلس النواب فتسقط العضوية بصدور قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه([1]).

ولكن يُثار التساؤل عن ماهية الإجراءات التي يجب على البرلمان إتباعها بعد صدور الحكم من محكمة النقض ببطلان العضوية؛ وهل هناك حاجة إلى صدور قرار من المجلس، أم أنه يكفي الحكم الصادر من محكمة النقض؟

ونرى أن المادة ١٠٧ من الدستور واضحة في أن العضوية تبطل بمجرد إبلاغ مجلس النواب بحكم المحكمة، وهو ما يعنى فقدان العضوية بقوة القانون وبناء على حكم محكمة النقض وليس أي إجراء آخر من مجلس النواب.

وهذا على نقيض ما كان سائدًا قبل ٢٠١٢ وفي ظل دستور ١٩٧١، حيث كان مجلس الشعب هو الذى يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه-فيما أطلق عليه المجلس(سيد قراره)-استنادًا إلى نص المادة ٩٣ من هذا الدستور الملغي، مما آثار غضب الكثيرين وخاصة رجال القانون والقضاء، لأن ذلك كان يعنى عدم احترام أحكام

(١) فصحة العضوية تختلف عن إسقاط العضوية، فصحة العضوية تتعلق بمدى توافر شروط اكتسابها ابتداءً ومدى صحة الاجراءات اكتسابها، اما إسقاط العضوية فتكون في حالة صحة العضوية ابتداءً ثم فقد شرط من شروطها أو أي سبب يؤدي إلى فقد الثقة والاعتبار في العضو بعد اكتسابها، انظر: عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق-جامعة القاهرة ١٩٩٥.د/فتحي فكري، القانون الدستوري الكتاب الثاني، القاهرة دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠.

محكمة لها مكانتها العليا في مصر وهي محكمة النقض، وكان يجعل أحكامها حبرًا على ورق أو أحكام استشارية تخضع لتقدير مجلس الشعب آنذاك.

أما بعد دستور ٢٠١٤ فالقول الفصل في صحة العضوية هو لمحكمة النقض دون غيرها. ووفقًا لنص المادة ٣٥١من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء(بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم الرئيس)، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة ١٠٢من الدستور.

أما في الكويت فقد منح دستور ١٩٦٢ الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة لمجلس الأمة ذاته، ولكنه أجاز إصدار قانون يسند بموجبه هذا الاختصاص إلى جهة قضائية[١]، حيث نصت المادة ٩٥ منه على أن: "يفصل المجلس في صحة انتخاب أعضائه.. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية". وهو ما حدث بالفعل حيث صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤لسنة ١٩٧٣ (٢)ونص في المادة الخامسة منه على أن: "تقدَّم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس..". وبينت المادتان

(١) انظر د/ فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، طبعة ١٩٩٣.

(٢) راجع في شأن المحكمة الدستورية بالكويت، د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص٦٦٣، د/عادل الطبطبائي، النظم الدستوري بالكويت، مرجع سابق، ص١٠٥٢.د/ محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت، بدون ناشر، طبعة٢٠٠٦.د/خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري الكويتي-النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٧٢٤، ولذات المؤلف انظر النظام الدستوري الكويتي، الكويت، بدون ناشر، الطبعة الثانية،ص١٧٣. د/عادل بورسلي، المحكمة الدستورية الكويتية وفقًا لأحدث التعديلات للتشريعية، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة، العدد١٣، مارس٢٠١٦.

٩و١٠من لائحة المحكمة إجراءات رفع الطعن وقيده ونظره، وبيَّن الباب الثاني من هذه اللائحة الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الأحكام والقرارات.

وفي قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣، نص في المادة ٤٩ منه -وهي المتعلقة بالطعون الخاصة بصحة العضوية- على أن: "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها. ويقدم الطعن للجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المفوضية العامة للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات. ولا يجوز للناخب ولا المرشح بأي حال من الأحوال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي".

ووفقًا للتعديلات التي أدخلت على قانون المحكمة الدستورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣، بإضافة المادة (رابعة مكررا ب) التي نصت على أنه: "في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد إعلان نتيجة الانتخاب. وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم خلال ٣٠ يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن".

الفرع الثاني

متى يكتسب الفائز في الانتخابات صفة العضوية؟

يرتبط بالنقطة المطروحة هنا مسألة أولية من الملائم الإجابة عنها، قبل الحديث عن الاختصاص بالطعن في صحة العضوية. هذه المسألة هي الوقت او التاريخ الذي يعتبر المرشح الذي أعلن فوزه في الانتخابات قد اكتسب صفة عضوية

البرلمان. هل من تاريخ إعلان النتيجة، ام من وقت الانتهاء من الإجراءات الإدارية واستخراج بطاقة العضوية في البرلمان، ام من تاريخ أداء القسم الدستوري؟. وأهمية هذه النقطة تتمثل في الآثار المترتبة عليها، والتي من أبرزها تمتعه بالحصانة البرلمانية.

اختلفت الآراء حول هذه النقطة، وتناولتها غالبية المراجع ذات العلاقة، وسنستعرض -فيما يلي- بعض هذه الآراء دون السرد التفصيلي لها. ونرى أنه -بشأن هذه النقطة- تجب التفرقة بين مرحلتين رئيسيتين: ما قبل ثبوت العضوية وما بعد ثبوت العضوية.

فقبل ثبوت العضوية: وهي المرحلة التي يتم فيها إجراءات الانتخابات بما في ذلك إعلان النتيجة وإلى أن تصبح نهائية، وذلك بفوات مواعيد الطعن دون تقديمه أو بتقديم طعن ثم رفضه، نعتقد أن جميع الإجراءات والقرارات التي تتخذ وتصدر في هذه المرحلة هي ذات طبيعة إدارية-كما قلنا- ويدخل الطعن فيها في اختصاص القضاء الإداري.

أما بعد ثبوت العضوية: بصيرورة النتائج نهائية وحصول الأعضاء على بطاقة عضوية المجلس وانعقاد أول جلسة للمجلس بعد انتخابه وحلف اليمين الدستورية، فهنا وهنا فقط-يكون الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس معقودًا للجهة المنصوص عليها في الدستور أو القانون حسب الأحوال.

وهنا يُثار التساؤل حول وقت اكتساب الصفة. أو بعبارة أخرى، متى يكتسب عضو البرلمان صفته النيابية؟

فهناك من يرى أن اكتساب الصفة لا يكون إلا بعد حلف الفائز-في الانتخابات- اليمين الدستورية، وليس قبلها. وذلك لأنه من ناحية، فإن الدساتير تنص على أن يقسم

العضو هذه اليمين أمام المجلس قبل مباشرته عمله. فهذه اليمين شرط لمباشرة العضو لأعماله النيابية. ومن ناحية ثانية فإن الدساتير تنص على مدة معينة للمجلس(خمس سنوات ميلادية في مصر وفق المادة١٠٦من الدستور، وأربع سنوات ميلادية في الكويت وفق المادة٨٣من الدستور، وهي ما يسمى بالفصل التشريعي، والذي تتخلله أدوار الانعقاد سواء العادية أو غير العادية)، وهذه المدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انتخابه، مما يدل على إن أول اجتماع له لا يتم إلا بعد حلف اليمين. ومن ناحية ثالثة، فإن الدساتير تنص على حصانة العضو من الإجراءات الجنائية، وتقتضي ضرورة الإذن المسبق من المجلس أثناء دور الانعقاد، ووفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في الدستور(م١١٣من دستور مصر،م١١١ من دستور الكويت)، وهو ما يعنى إن الحصانة لا تلحق بالعضو إلا بعد الانعقاد، أي تالية لحلف اليمين. ومن ناحية رابعة، إن المكافأة المستحقة للعضو تُستحق من تاريخ حلف اليمين، بصرف النظر عن تحديد موعد دور الانعقاد. ومن ناحية خامسة، إن تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بواجبات وتأديب الأعضاء، يكون من تاريخ حلف اليمين.

وهو ذات الأمر بالنسبة للوظائف والمناصب المهمة التي تقتضي حلف اليمين، مثل النائب العام والمحامي وغيرها.

ويخلص هذا الرأي إلى إن العضو لا يكتسب الحصانة قبل حلف اليمين، ومن ثم تجوز مقاضاته كمواطن عادى أمام القضاء. والقول بغير ذلك يؤدى إلى ازدواج الحصانة، بين العضو القديم الذي لم يفز في الانتخاب الجديدة، والعضو الذي فاز وحل محله، كما يجعل الحصانة تبدأ قبل بداية مدة المجلس.

فالمعيار إذًا في بدء اكتساب الصفة هو-وفقاً لهذا الرأي-بحلف اليمين. ويكون الفائز في الانتخابات حاملًا عضوية منقوصة حتى يحلف اليمين. ولو كان اكتساب الحصانة معاصرًا للفوز لما استطاع القضاء الإداري أن ينظر في الطعون المقدمة ضد

الفائزين، والقضاء ببطلان فوز بعض المرشحين، مما يعنى إنهم مازالوا يخضعون لسلطان القضاء العادي([1]).

وعلى النقيض من هذا الرأي هناك من يرى أن الفائز في الانتخابات يكتسب العضوية فور إعلان فوزه، ومن ثم يبدأ تمتعه بالحصانة، حتى وإن لم يحلف اليمين، ذلك لأن حلف اليمين يكون من أجل تمكينه من مباشرة مهامه الرقابية والتشريعية. أما عن ازدواجية الحصانة للنائب القديم والنائب الجديد، فوفقًا لهذا الرأي فإن النائب الجديد ليس له دور تشريعي أو رقابي قبل حلف اليمين، وفي ذات الوقت فالنائب القديم يظل يتمتع بجميع حقوقه كنائب قبل انعقاد المجلس الجديد، ومن حقه التقدم بطلبات إحاطة وأسئلة، هذه الطلبات والأسئلة يحيلها المجلس إلى مكتب الوزير المختص الموجهة إليه.

ولا يمكن رفع الحصانة عن العضو الجديد، لأن ذلك من اختصاص المجلس الجديد، ولا سلطان للمجلس القديم على الأعضاء الجدد. وطلب رفع الحصانة يُنظر فيه بعد انعقاد المجلس الجديد لأنه هو المختص بذلك. وعن ازدواج الحصانة، فإن الأمر يستغرق أيامًا قليلة، ونظر طلب رفع الحصانة يأخذ بعض الوقت حتى يتم التوصل إلى قرار([2]).

ويرى د/صلاح الدين فوزي أن الأحكام القضائية التي صدرت من المحكمة الإدارية العليا بشأن الطعون المقدمة على نتائج انتخابات المرحلة الأولي لمجلس

---

(١) فاروق المحلاوي المحامي، جريدة الأهرام، عدد يوم الأربعاء الموافق١٣ديسمبر ٢٠٠٠، ص٢٢، في ظل طوفان الطعون المقدمة، متى يكتسب عضو البرلمان صفته النيابية؟

(٢) المستشار محمد مرسى رئيس اللجنة التشريعية سابقاً بمجلس الشعب، جريدة الأهرام، عدد١٣ديسمبر ٢٠٠٠، ص٢٢، المرجع السابق.

النـواب والتـي أجريـت يـومي٢٣و٢٤ أكتـوبر ٢٠٢٠، واجبـة النفـاذ وتُنفـذ بمـسودتها وجميعها صادفت صحيح القـانون والدستور والهيئـة الوطنيـة مختصمة بحكم القـانون. فوفـق دسـتور١٩٧١كـان نظـر الطعـون أمـام القـضاء الإداري بـشأن دعـاوي وطعـون الانتخابات، يضع فاصلًا في النظر بين ما قبل نتيجـة الانتخابـات ومـا بعد النتيجـة؛ حيث كان قبل النتيجة ينظرها مجلس الدولـة، ومـا بعد النتيجـة تنظرها وتحقق فيهـا محكمـة النقض التي كانت تجري تحقيقًا كاملًا وتخطر مجلس الشعب بنتيجته، وكان المجلس في حينهـا سيد قراره بشأن مـا تقوم بـه محكمـة النـقض، إلا أنـه مـع دستور٢٠١٤الواقـع أصبح مختلفًا نوعا ما؛ ومـا تـم من صدور أحكـام من المحكمـة الإداريـة العليـا بمناسبة انتخابـات مجلس النـواب٢٠٢٠، فبعض هذه الأحكـام كانـت بعدم الاختصاص والإحالـة لمحكمة النقض، وكانت هذه الأحكام تتعلق بطعون ذات صلة مباشرة بالمرشحين الـذين أعلنـت الهيئـة الوطنيـة فوزهم وتحققت فيهم العضوية، ومنهـا أحكـام ذات صـلة بمـن خسروا وتصدت لهم المحكمـة الإداريـة العليـا وصعدت منهم مرشحين لجولـة الإعـادة ومـنهم من تـم رفض طعونهم. ويـرى د/صلاح أن المعيـار الأساسـي الـذي تـم الاعتمـاد عليـه في مستويات الأحكـام هو معيـار النتيجـة المعلنـة من الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات وهـي مرشـح خـسر ومرشـح نجـح ومرشـح سيخوض جولـة الإعـادة، وأنـه وفـق هـذه الأحكـــام هنـــاك قـــدر مـــن التـــداخل فـــي الاختـــصاص القـــضائي مـــا بـــين المادة١٠٧والمادة٢١٠من الدستور، وهو أمر يتطلب إزاحـة هذا التداخل ولا يجوز أن يُترك الأمر هكذا في ضوء التداخل والتنـاقض في الاختصاص. وليست هنـاك إشكالية إطلاقا فيما تصدت فيه المحكمة الإدارية العليا وما صدر عنها من أحكام صادفت صحيح القانون والدستور بشأن الحصر العددي للمرشحين الـذين تـم تصعيدهم لخـوض جولـة الإعادة، ولكن الإشكالية في الـدعاوي التـي تمت إحالتهـا لمحكمـة النـقض بـسبب حيـازة المرشحين صفة العضوية، وأنه في حين نظر محكمة النقض لمثل هذه الدعاوي وثبوت

أن الإشكالية في الحصر العددي أيضًا ومن ثم تحكم المحكمة بعدم الاختصاص، فتتولد إشكالية تنازع الاختصاص السلبي، والذي سيكون من نتيجة أيضًا أن يذهب الطاعن للمحكمة الدستورية العليا للفصل في هذا التنازع في الأحكام الصادرة من جهتين قضائيتين. ويرى ضرورة أن تكون المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بالدعاوي والطعون ذات الصلة بالحصر العددي، بغض النظر عن أشخاص الطاعنين وعدم وضع معيار النتيجة، خاصة على مستوى النجاح في الانتخابات أو ما يطلق عليه تحقق العضوية، فالمحكمة الإدارية العليا تكون مختصة بكل ما له علاقة بالحصر العددي وإشكالياته، بغض النظر عن أن الطاعن أو المطعون عليه تم إعلان فوزه أو خسارته أو دخوله جولة الإعادة من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتتصدي لكل ما هو له علاقة بالحصر العددي، فيما تكون محكمة النقض مختصة فيما يحال إليها من طعون بشأن صحة العضوية من عدمها، وعلي رأسها فقد شرط من شروط العضوية، وذلك لحين ضبط العلاقة بين المادة١٠٧والمادة ٢١٠ من الدستور. ويقترح د/صلاح-معالجة لهذا الأمر لحين ضبط هذه العلاقة-أن يتم إجراء عدد من التعديلات على هذا الطعن بشأن المصطلحات الخاصة به، وأن يكون اختصاص المحكمة الإدارية العليا بشأن الحصر العددي للنتائج.

ويعتبر د/صلاح رؤيته لهذه المعالجة ما هي إلا اجتهاد فقهي مجرد لإزالة هذه التناقض والتداخل في الاختصاص القضائي بشأن نظر الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية. ويؤكد على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا هي واجبة النفاذ، ولكن الإشكالية بشأن الطعون التي تمت إحالتها لمحكمة النقض في حالة ما إذا توصلت هذه الأخيرة في الطعون بأنها ذات إشكالية بالحصر العددي أيضًا، وليس في صفة العضوية، ومن ثم سيكون حكم محكمة النقض بعدم الاختصاص، كما سيوجد -

كما ذكر- تنازع اختصاص سلبي يكون في حاجة لحسم من المحكمة الدستورية العليا([1]).

وجدير بالذكر أنه في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب التي تمت عام ٢٠٢٠، كان بعض المترشحين الذين لم يُعلن فوزهم في الانتخابات قد طعنوا أمام مجلس الدولة ببطلان إعلان فوز منافسيهم، وبعد فحص الطعون قضى مجلس الدولة بعدم الاختصاص بالنظر في بعضها(حوالي ٥٠ طعنًا) مع إحالتها لمحكمة النقض، حيث رفعت بطريق الخطأ أمامه نتيجة عدم علم الطاعن بأن محكمة النقض هي المختصة دستوريًا بهذه الطعون وفقًا لحكم المادة١٠٧من دستور٢٠١٤.

وفي اعتقادنا إن تاريخ اكتساب صفة العضو، هو تاريخ انعقاد أول جلسة للمجلس المنتخب، لأن المدة الدستورية للمجلس -وهي في مصر خمس سنوات وفي الكويت أربع سنوات- تبدأ من تاريخ هذه الجلسة. وهي الجلسة التي يؤدى فيها الأعضاء اليمين الدستورية. ولكن هذه اليمين هي إجراء لازم لمباشرة العضو لمهام نيابته، وليست هي التي تؤدى إلى اكتساب العضو صفته.

وعلى ذلك، فإن العضو القديم يظل محتفظًا بصفة العضوية حتى اكتمال وانتهاء مدة مجلسه.

وعلى أي حال، فإننا نرى إنه في المسائل الخلافية الحادة، يتعين أن يتدخل المشرع سواء الدستوري أو العادي لحسمها بنص صريح.

---

(١) راجع، البوابة نيوز،الاثنين١٧أكتوبر٢٠٢٠.

المطلب الثاني

إجراءات نظر طعون صحة العضوية وآثار البت فيها في مصر والكويت

تحدد النصوص سواء الدستورية أو التشريعية ذات العلاقة بانتخابات المجلس البرلماني، الإجراءات الخاصة بفحص الطعون الانتخابية والبت فيها، كما تحدد الآثار المترتبة على الحكم الصادر فيها.

ونستقرئ ذلك من خلال النصوص وأحكام القضاء ذات العلاقة بهذا الموضوع، والجدل الذي ثار حوله، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: إجراءات الطعون الخاصة بصحة العضوية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحكم في صحة العضوية والمبادئ المتعلقة بالطعن فيها وبالحكم الصادر ببطلانها

الفرع الأول

إجراءات الطعون الخاصة بصحة العضوية

ففي مصر قد حددت هذه الإجراءات المادة١٠٧من دستور٢٠١٤على أن: "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

ومن الأحكام الشهيرة في ذلك حكمها بشأن دائرة الدقي والعجوزة بالجيزة الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠١٦/طعون مجلس النواب، والذي قضت فيه ببطلان عضوية النائب أحمد مرتضى منصور، وأقرت بصحة انتخاب منافسه في الانتخابات الدكتور عمرو الشوبكى. ولكن هذا الحكم لم يُنفَّذه مجلس النواب حتى انتهاء الفصل التشريعي الأول(في٢٠٢١)، نظرًا لتعاطف بعض النواب مع زميلهم المحكوم ببطلان عضويته، ومحاولة البعض إحياء مقولة(المجلس سيد قراره)، مما دفع عمرو الشوبكي إلى رفع دعوى تعويض وحكمت له محكمة الاستئناف بمليوني جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ حكم محكمة النقض ببطلان عيضة أحمد منصور وأحقيته بالعضوية[١].

وفي الكويت وردت الأحكام والقواعد والإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلس الأمة في كل من قانون إنشاء المحكمة الدستورية (ولائحة المحكمة) وقانون تعديل بعض أحكام قانونها رقم ١١٩ لسنة٢٠٢٣، وقانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة([٢]) رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣. ويمكن إجمال هذه القواعد والإجراءات فيما يلي:

١- وفقًا لحكم المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية رقم١٤ لسنة١٩٧٣ والقوانين المعدِّلة له، تختص المحكمة دون غيرها في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكمها ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم.

(١) الحكم الصادر بتاريخ ٧سبتمبر ٢٠٢٢ في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ق.

(٢) راجع في تفصيل ذلك، د/فواز ثامر الجدعي، القضاء الدستوري الكويتي، الكويت، بدون ناشر، الطبعة الأولى٢٠٢٠، ص٧٦٠.حسين العبدالله، الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية، الكويت، آفاق للنشر٢٠١٨.

ووفقًا للتعديل الذي أدخل على قانون المحكمة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة المادة (رابعة مكررا أ): "لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، خلال ١٠ أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية. وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال ١٠ أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن. والمادة (رابعة مكررًا ب): "في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد إعلان نتيجة الانتخاب. وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم خلال ٣٠ يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن".

٢- وفقًا لحكم المادة(٤٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم١٢٠ لسنة٢٠٢٣، يجوز لكل ناخب ان يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح ان يطلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحًا فيها. وهذا يعني أنه لا يجوز لأي منهما أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرة أخرى أو في جميع الدوائر([1]). ويقدم الطعن للجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المفوضية العامة للانتخابات النتيجة النهائية للانتخابات. ولا يجوز للناخب ولا المرشح بأي حال من الأحوال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية بالكويت برفض طعن طالب فيه الناخب إلغاء الانتخابات التي أجريت في٢٠٠٨/٥/١٧في جميع الدوائر الانتخابية. انظر حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦، في الطعن رقم٢٠٠٨/٤٠.

٣- يُقدم الطلب مصدقًا عليه من مختار المنطقة التابع لها إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب، على أن يتولى المجلس إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية للبت فيه. كما يجوز للطاعن اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لتقديم طعنه، حيث تجيز المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية المعدَّل، للأفراد اللجوء مباشرة للمحكمة لتقديم طعونهم الانتخابية. ومعنى ذلك أن أمام الطاعن أحد خيارين أو طريقين يستطيع ان يسلك أحدهما؛ إما أن يلجأ للمحكمة مباشرة وفق الإجراءات التي نصت عليها المادتان٩ و١٠من المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية، أو عن طريق مجلس الأمة وفق الإجراءات المقررة بالمجلس، فيقوم المجلس بإحالتها إلى المحكمة.

٤- تنظر المحكمة الطعن وفق الإجراءات المتبعة لديها، وبعد انتهائها من إجراءات نظر الطعن تصدر قرارها بشأنه، وتبلغه لمجلس الأمة.

ومن الأحكام التي أثارت جدلًا كبيرًا بالكويت في ظل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة السابق رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في جلسة الأحد١٤مارس٢٠٢١ في الطعون أرقام١١و١٣ و١٥لسنة٢٠٢٠/طعون انتخابية، التي كان قد أقامها ثلاثة من المواطنين المقيدة أسماؤهم في كشوف الانتخاب-وأحدهم ابن مرشح سابق-طالبوا إبطال انتخاب وبطلان عضوية أحد الأعضاء البارزين في مجلس الأمة وفي الحياة السياسية بالكويت وهو د/بدر الداهوم.

وكان الحكم قد صدر في هذه الطعون ببطلان عضوية الداهوم بعد إعلان فوزه في الانتخابات التي جرت في٥ ديسمبر٢٠٢٠، على خلفية حكم صادر من محكمة

التمييز الكويتية عام٢٠١٤، أدانت فيه المحكمة الداهوم ونواب آخرين بتهمة(العيب بالذات الأميرية، والتطاول على مسند الإمارة، وتقليص صلاحيات الأمير)وأتت تلك التهم على خلفية تصريحات للداهوم والنواب الآخرين خلال حديث لهم في إحدى ندوات المعارضة، في١٠أكتوبر٢٠١٢. وأسست المحكمة الدستورية حكمها ببطلان انتخاب الداهوم على سند من إن: "إعلان النتيجة بفوز الداهوم في الانتخابات بالدائرة الخامسة قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقا، ويضحى هو والعدم سواء بعد أن ثبتت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب".

ويعتبر الداهوم أحد السياسيين البارزين على الساحة الكويتية، وسبق له الفوز في انتخابات مجلس فبراير٢٠١٢الذي جرى حله بعد أن قضت المحكمة الدستورية في٢٠ يونيو٢٠١٢ ببطلانه، وحل محله مجلس٢٠٠٩السابق عليه الذي عاد للانعقاد مجددًا.

وفي فبراير٢٠١٣ أصدرت محكمة كويتية حكما بسجن الداهوم ونائبين سابقين٣سنوات بعد إدانتهم بتهمة المساس بالذات الأميرية، على خلفية كلمات ألقوها في مسيرة شهدتها البلاد في١٠أكتوبر٢٠١٢وأعتبرت مسيئة لأمير الكويت وقتها الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح.

ولاحقا، قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمين، لكن النيابة العامة طعنت بالتمييز(النقض)على الحكم وطالبت بإعادة محاكمتهم، وفي٧يونيو٢٠١٤ قضت محكمة التمييز بتمييز(بنقض)الحكم وبتأييد حبس كل منهم سنةو٨ أشهر في حكم نهائي.

وخلال انتخابات٢٠١٦حرمت محكمة التمييز المرشح بدر الداهوم من الترشح لعدم رد اعتباره في القضية التي أدين فيها عام٢٠١٣، لكنه عاد وترشح في

انتخابات ٢٠٢٠ بعد حصوله على حكم برد اعتباره عقب مضي ٥ سنوات على حكم الإدانة، وأسفرت الانتخابات على حصوله على المركز الثاني في الدائرة الخامسة التي يمثلها في المجلس ١٠ نواب. ودفعت نتائج هذه الانتخابات عددًا من المواطنين المقيدة أسماؤهم في كشوف الانتخابات، لتقديم طعن في صحة انتخاب الداهوم استنادًا إلى تعديل قانوني كان قد جرى على قانون الانتخاب عام ٢٠١٦ تضمن حرمان من يسيء إلى الذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية من حق الترشح مدى الحياة.

وقد اعتبر حكم المحكمة الدستورية أن التعديل التشريعي الذي صدر عام ٢٠١٦ يسري بأثر فوري مباشر على الداهوم، بالنظر إلى أن حكم الإساءة للذات الأميرية صدر بحكم قاطع من محكمة التمييز في ٢٠١٤، وأن وقف تنفيذ العقوبة التي قررها الحكم ظل حتى عام ٢٠١٧. ووفقا للحكم فإن الداهوم لم يكن قد أنهى عقوبة وقف التنفيذ وقت صدور التعديل التشريعي عام ٢٠١٦. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها، عدم توافر شروط المادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي وفق التعديل الأخير بحرمان المسيء للذات الأميرية، وهو الشرط الذي يفتقده النائب الداهوم، لافتة إلى أن هذا الشرط نافذ وفوري وليس رجعيًا. وعلى ذلك ينطبق على الداهوم التعديل التشريعي كونه لا يزال مدانًا، وأن هذه الإدانة تستتبع لزوما تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون.

وقالت المحكمة الدستورية إنه سبق لها، في قضاء سابق، تأكيد أن اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوفٍ لجميع شروط الترشح المنصوص عليها. وحسمت المحكمة الدستورية، مصير عضوية النائب د/بدر الداهوم، وقررت قبول الثلاثة الطعون الانتخابية المقامة من الثلاثة ناخبين، والحُكم بإبطال عضويته من انتخابات مجلس الأمة باعتباره نائبًا فائزًا عن الدائرة الخامسة. وأضافت

المحكمة أن الطعن قد تعلق "بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لمصلحة مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد شرطًا من شروط الترشح، سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتمًا، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمنًا إعلانًا عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول-والحال كذلك-بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير". وأضافت المحكمة: "وعلى ذلك، فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة-سواء كان الطعن منصبًا على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح- الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها- شروط الترشح ينطوي-ومن ثم-على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات".

وأشارت المحكمة إلى أنه: "غني عن البيان أيضًا، أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعنا على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحا عن إرادة الجهة الإدارية، وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة الخامسة، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، بادعاء بطلان إعلان فوزه وبطلان عضويته لمخالفته الدستور وقانون الانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مندرجا ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص

بالفصل فيه هذه المحكمة. ولفتت المحكمة إلى "أنه جدير بالذكر في هذا الصدد، أن اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، لا يستنزف بحال اختصاص هذه المحكمة ببسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها". وحيث "إن هذه المحكمة على استقرار بأن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقا طبيعيًا لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، وللقوانين المذكورة ألا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل له، وهناك شروط يجب أن تتوافر في الفرد حتى يكون ناخبًا، أي حتى يصبح متمتعا بحق الانتخاب، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة يحرم من الانتخاب الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جرائم معينة، باعتبار أنهم ليس لهم الحق أصلًا في الاشتراك بانتخاب أعضاء البرلمان، ولا أن يكونوا أعضاء فيه".

وذكرت المحكمة أن الدستور أبان ما يشترط في عضو مجلس الأمة، في المادة٨٢ منه، كما "إن القانون رقم٣٥ لسنة١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تضمن النص في الفقرة الثانية من المادة٢منه والمضافة بموجب القانون رقم٢٧لسنة٢٠١٦ على أن يحرم من الانتخاب كل مَن أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٢٧ لسنة٢٠١٦سالف الذكر المبررات التي دعت إلى هذا التعديل بأنه صدر ابتغاء تجريد مَن أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحُكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكرة في هذا الصدد أن ""هذا القانون أعد ليكون منسجما مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة٢من القانون رقم٣٥لسنة١٩٦٢في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ

حرمت تلك الفقرة من الانتخاب مَن أدين بعقوبة جناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية، وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى- امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقا للمادة ٥٤ منه.. وتقديرًا لعظمة الذات الإلهية، وتوقيرا للأنبياء طبقاً للمادة الثانية من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقا للمادة ٩١من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه -وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية- كل من صدر عليه حُكم نهائي بالإدانة-أيًا كان منطوق الإدانة-في أي جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحُكم نهائي في تلك الجرائم شرطا جوهريًا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح" "..إن مفاد ذلك ..إن الشرط الثاني الوارد بالمادة ٨٢من الدستور، والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة٢من القانون رقم٣٥لسنة١٩٦٢ متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون قد أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية ويحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه".

وختمت المحكمة حيثيات حكمها بالقول: "إنه لما كان ما تقدم، وكانت عبارات نص الفقرة الثانية من المادة٢سالفة البيان واضحة جلية، قاطعة صريحة في دلالتها، دون أن يملك أحد لها دفعا ولا تعطيلًا، وكانت نصوص القوانين توضع لتنفذ، والالتزام

بها وإعمال مقتضاها واجب لا فكاك منه طالما كان القانون قائما ونافذًا، وكان هذا الحرمان من حق الانتخاب لا يحتاج لأن ينطق به القاضي في حكم الإدانة، بل هو ناتج عن القانون مباشرة، وأن الشرط الوارد في البند "ب" من المادة٨٢من الدستور- بوجوب توافر شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب في عضو مجلس الأمة-ليس فقط شرطًا لاكتساب العضوية في مجلس الأمة، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس، ويتعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته، وكان التعديل الذي طرأ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم٣٥لسنة ١٩٦٢بإضافة فقرة ثانية إلى المادة٢بموجب القانون رقم٢٧لسنة٢٠١٦بحرمان كل من أدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الانتخاب، إنما يخاطب-بموجب قوة نفاذه الفوري وفق أثره المباشر-كل من تمت إدانته بحُكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحُكم، وهو ما يُعد تطبيقا مباشرًا له، وليس تطبيقا رجعيًا، ما يترتب عليه حرمانه نهائيا من هذا الحق.."

"متى كان ما تقدم جميعه، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم٢٧لسنة٢٠١٦نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون في الكويت اليوم في ملحق العدد١٢٩٤ السنة الثانية والستون الصادر في٢٠١٦/٦/٢٩، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداهوم) تمت إدانته بتاريخ٢٠١٤/٦/٨بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علنًا في حقوق الأمير وسُلطته، وأن هذه الإدانة في حد ذاتها تستتبع لزوما تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون، ومن حق الترشح تبعًا لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون المشار إليه في٢٠١٦/٦/٢٩، والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده الأول في

الجريمة سالفة البيان..". وصدور حُكم نهائي بالإدانة-أياً كان منطوق الإدانة-في أي جريمة من الجرائم المذكورة، يجعله فاقدًا لشرط من شروط حق الانتخاب، ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحُكم نهائي في تلك الجرائم شرطًا جوهريًا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح.

وقد أثار هذا الحكم لغطًا وجدلًا وخلافًا كبيرًا في وسائل الإعلام([1])، بل واعترض عليه كثيرون: فيما قال أحد النواب إن ما جرى"لم يكن مجرد إبطال لعضوية الداهوم، بل إبطال لإرادة الأمة". وقال آخر(وهو أستاذ قانون مرافعات)إن المحكمة الدستورية ليست ذات اختصاص في إبطال عضوية الداهوم. وذكر خلال ندوة بتطبيق "كلوب هاوسCubHouse"، أن شطب عضوية الداهوم باطل بحكم القانون، إذ إن قانون(حرمان المسيء) هو عقوبة تبعية للعقوبة الأساسية المختصة بـ"الإساءة للذات الأميرية"، وأن بعد صدور حكم بعدم نفاذ العقوبة ضد الداهوم بقضية (المساس بالذات الأميرية)، فإن العقوبة التبعية(الحرمان من الانتخابات)تسقط تلقائيًا وبقوة القانون. وأوضح أن ترشح الداهوم للانتخابات وفوزه بعضوية مجلس الأمة، جاء بقرار صادر عن محكمة التمييز. وإن حكم محكمة "التمييز" في هذه الحالة يسمو على حكم "الدستورية العليا" والتي تتبع للقضاء الخاص، وذلك استنادًا إلى ما يعرف بـ(حجية الأمر المقضي فيه). وذكر أن أحد المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية في٢٠٠٨، يمنعها من مراجعة الأحكام الصادرة من محكمة غير مختصة.

ويرى نائب ثالث إنه "لزامًا علينا كنواب للأمة أن نعدل مسار التقاضي في عضوية النواب لدى القاضي الأساسي وهو مجلس الأمة"، فلا "يمكن السكوت عن

(١) راجع جريدة الأنباء الكويتية،٢٠٢١/٣/٢٦.

القوانين السياسية التي تقصي الخصوم السياسيين ولا يجوز في دولة الدستور أن يقوم قضاء على هدم قضاء آخر حائز للحجية".

وفق رأي رئيس مجلس الأمة آنذاك مرزوق الغانم أن: «هذه الطعون الانتخابية هي منازعة دستورية وقانونية بين طاعن أو طاعنين، وبين مطعون ضده، تحكم فيها محكمة دستورية، لا الرئاسة ولا أعضاء المجلس ولا المجلس أطراف فيها، بخلاف ما يحاول البعض تصويره على أنها خصومة سياسية».

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الحكم في صحة العضوية والمبادئ المتعلقة بالطعن فيها وبالحكم الصادر ببطلانها

في الطعون الانتخابية -وبالذات فيما يتعلق بصحة العضوية- يكون حكم المحكمة احتمال من خمسة احتمالات، كما أن هناك مبدآن يتعلقان بصدور الحكم بشأن صحة العضوية.

ونعرض هنا هذين النقطتين:

أولًا: احتمالات الحكم في الطعون الانتخابية:

حكم المحكمة في الطعون الانتخابية تتمثل في أحد الاحتمالات الخمسة التالية:

- إما برفض الطعن، وبالتالي التأكيد بشكل نهائي بصحة مركز العضو المطعون في صحة عضويته.
- أو بتصحيح الأخطاء في عملية فرز الأصوات أو في عددها.
- أو بإبطال عضوية المطعون في انتخابه فقط.

- أو بطلان العملية الانتخابية كلها في الدائرة محل الطعن. إذا تبين للمحكمة ان عيب العملية الانتخابية يصيب جميع المشتركين فيها([1]).

- أو إبطال تشكيل المجلس برمته. كما حدث في مصر بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في عام١٩٨٧ببطلان انتخابات مجلس الشعب الذي تم انتخابه عام١٩٨٤. وتكرر ذات الأمر بحكمها الصادر في١٩مايو١٩٩٠بعدم دستورية نص المادة٥مكررًا من قانون انتخاب مجلس الشعب، والتي تم بناءً عليها انتخابات مجلس الشعب-آنذاك-وبطلان تكوين المجلس منذ انتخابه عام١٩٨٧. وأيضًا مثل ما حدث في الكويت بناءً على حكم المحكمة الدستورية الصادر في١٦ يونيو٢٠١٣في الطعن رقم١٥لسنة٢٠١٢/طعون مجلس الأمة، بشأن بطلان انتخاب مجلس ديسمبر٢٠١٢، والذي ترتب عليه عودة مجلس٢٠٠٩. وكذلك الحكم الصادر في١٩مارس٢٠٢٣في الطعن رقم١٤لسنة٢٠٢٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة عام٢٠٢٢، والذي قضى بإبطال عملية انتخابه برمتها والتي جرت بتاريخ٢٠٢٢/٩/٢٩، لبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس واستعادة المجلس المنحل(مجلس٢٠٢٠) من تاريخ صدور الحكم-بقوة الدستور-سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن([2]).

---

(١) انظر د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق ص٨٣١وما بعدها.

(٢) وقد أثار هذا الحكم حوله جدلًا واسعًا وخلافًا واختلافًا شديدين في الرأي، حيث إنه تعرض - بمناسبة نظر المحكمة الدستورية بعض الطعون الانتخابية التي تدخل في اختصاصها وفقًا لقانون المحكمة رقم١٤لسنة١٩٧٣-لمرسوم حل مجلس الأمة، ومرسوم دعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد. وسبب الجدل والخلاف هو أن مثل هذه المراسيم تعتبر-تبعًا لوجهة النظر المخالفة لحكم المحكمة-من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظرها، وفقًا لقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣لسنة١٩٩٠ الذي نص في مادته الثانية على أنه ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة، وهو نص عام يشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعها وتسمياتها وصفاتها ودرجاتها، وطبقًا للقائمة القضائية التي تُخرج الأعمال الخاصة بعلاقة السلطات العامة ببعضها-لا سيما السلطتين =

=

التنفيذية والتشريعية(والتي منها مراسيم الحل ودعوة الناخبين للانتخاب)-من رقابة القضاء. وهو ما يعد تطورًا كبيرًا وتغييرًا جذريًا وتحولًا ملحوظًا في موقف المحكمة الدستورية من هذا الأمر. وهو ما رفضه البعض، وأيده البعض الآخر. ولكل وجهة نظر حججها وأسانيدها القانونية والدستورية والعلمية ونحن من جانبنا لا نرى مانع دستوري أو قانوني لرقابة المحكمة الدستورية على مثل هذه المراسيم، وذلك للأسباب االتالية:١-لأن الأصل-ووفقًا لما وصل إليه التطور القانوني-أنه لا يجوز تحصين أي عمل من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء، تحقيقًا وصيانة لمبدأ المشروعية. ٢- وفقًا للمفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، أن هذا المبدأ ليس جامدًا ولا مطلقًا وإنما هو فصل مرن ونسبي يسمح بالتعاون بين سلطات الدولة وبالرقابة المتبادلة بينها حتى لا تجور أو تتعسف أو تنحرف أو تسئ أي منها في استعمال سلطتها أو تتغول إحدى هذه السلطات على اختصاصات وصلاحيات سلطة أخرى. ووفق القول المأثور في فرنسا إن السلطة توقفها سلطة أخرى(Arrêter le Pouvoir par le Pouvoir).٣-أن النص صراحة على حصانة أعمال السيادة من رقابة القضاء في التشريعات هو أمر محل نظر ومنتقد، لأنه حتى في فرنسا-التي شهدت ميلاد نظرية أعمال السيادة-لم ينص عليها لا الدستور ولا أي تشريع عادي وإنما هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي وقد وضعها في ظروف سياسية خاصة وكان الهدف من ورائها حفاظ مجلس الدولة على وجوده وكيانه بعد كان مهددًا-في عهد الامبراطور بونابرت- بالإطاحة به بسبب رقابته على جميع أعمال السلطة التنفيذية، فأخرج طائفة منها من رقابته واطلق عليها مصطلح أعمال حكم أو حكومة(Actes de Gouvernement) تمييزًا لها عن أعمال أخرى اطلق عليها مصطلح أعمال الإدارة العادية (Actes d'administration). بل ولم ينص عليها صراحة الدستور الكويتي، ولا الدستور المصري. ٤-إن النصوص التشريعية التي نصت صراحة على تحصين أعمال السيادة –مثل قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في الكويت، وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة١٩٧٢وقانون مجلس الدولة رقم٤٧لسنة١٩٧٢في مصر-لم تضع هذه التشريعات تعريفًا لأعمال السيادة ولا تحديدًا لها ولا حتى معيارًا لتمييزها، وإنما تركت تعريف وتحديد ذلك للقضاء وللمتخصصين من أساتذة القانون العام، وقد وُضعت عدة معايير لعل من أهمها وأبرزها ما يُعرف بمعيار(القائمة القضائية).٥-إن أعمال السيادة مرت وتمر منذ ما يقرب من قرن من الزمان بتراجع كبير، حتى انه في الدولة التي شهدت ميلادها-وهي فرنسا-وعلى يد من ابتدعها ذاته-وهو مجلس الدولة الفرنسي-بدأ يخرج من قائمة أعمال السيادة أعمالًا كان يعتبرها كذلك في الماضي وبدأ بعد ذلك يخضعها لرقابته، ومنها اعمالًا تدخل في إطار علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية مثل المراسيم التي تعرضت لها المحكمة الدستورية بالكويت في حكميها الصادرين في عامي٢٠١٣و٢٠٢٣. ٦-طالما ان المشرع ترك للقاضي تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة فيخرج من رقابته، وما لا يعتبر كذلك فيخضع لرقابته، فما المانع القانوني إذًا من قيام القاضي بهذا الدور الذي أوكله له المشرع.٧-إن توجه المحكمة الدستورية بالكويت إلى بسط رقابتها على مثل هذه المراسيم، هو تطور إيجابي وتحول

=

ثانيًا: المبادئ المتعلقة بالطعن في صحة العضوية وبالحكم الصادر ببطلانها:

هناك مبدأ أساسي يرتبط بالطعن في صحة عضوية أحد أعضاء المجلس، وآخر يتعلق بالحكم الصادر ببطلان العضوية، هذان المبدآن هما:

١- ان مجرد تقديم الطعن في عضوية أحد أعضاء المجلس، لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للعضو المطعون في عضويته، فيظل متمتعًا بكامل حقوقه وصلاحياته كعضو بالمجلس وممارسة كل واجباته ومسئوليات العضوية؛ من حضور الجلسات والمشاركة في المناقشات والتصويت، واستعمال كافة الأدوات الرقابية في مواجهة الحكومة والوزراء المسئولين؛ من إبداء الرغبات أو طرح موضوع للمناقشة أو تقديم طلبات إحاطة أو توجيه أسئلة أو استجوابات للحكومة أو للوزراء المسئولين..إلخ.

٢- أنه على النقيض من الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص من النصوص-حيث يكون للحكم أثر رجعي منذ تاريخ صدور النص ذاته، وليس من تاريخ صدور الحكم أو نشره-فإن الحكم بإبطال عضوية أحد أعضاء المجلس ليس له أثر رجعي، مما يعني صحة جميع التصرفات التي قام بها العضو أو اشترك فيها قبل صدور الحكم بإبطال عضويته.

=

محمود انتصارًا لمبدأ المشروعية وإعلاءً لمبدأ سيادة القانون. ومع كل الاحترام لحجية احكام المحكمة الدستورية فنأمل في ألا تبالغ أو تتوسع المحكمة في ممارسة رقابتها في هذا الشأن إلى الدرجة التي تعيق عمل السلطات الأخرى، أو يتصور أحد ان هذه المحكمة تعلو فوق السلطات جميعها.

وهذان المبدآن مطبقان في كل من مصر والكويت. حيث تنص المادة١٠٧من دستور٢٠١٤في مصر على أنه في حالة الحكم ببطلان العضوية، فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ مجلس النواب بالحكم. وفي الكويت فإن بطلان العضوية لا يكون بأثر رجعي([1]).

وقد بينت المحكمة الدستورية بالكويت في قضية الداهوم الآثار التي تترتب على صدور حكم ببطلان عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة؛ حيث رتب الحكم أثرين مهمين من الناحية القانونية، هما: سقوط عضوية الداهوم فور صدوره، ومسؤولية الحكومة بشأن ترتيب وإجراء الانتخابات التكميلية على المقعد الشاغر فور إخطارها من قبل رئيس مجلس الأمة أو نشر الحكم ذاته في الجريدة الرسمية "كويت اليوم" بحسب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وقد علق رئيس مجلس الأمة-آنذاك-على ما أثير بشأن الحكم الصادر ببطلان انتخاب د/الداهوم وبطلان عضويته بمجلس الأمة، بالقول إن حكم المحكمة الدستورية ببطلان عضوية د/بدر الداهوم واجب التنفيذ. وأنه(رئيس مجلس الأمة) قد تسلَّم في ١٤مارس٢٠٢١ رسالة وكتابًا من المحكمة الدستورية مرفقًا بها صور من الأحكام الصادرة بجلسة يوم الأحد الموافق١٤مارس٢٠٢١من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية أرقام١١و١٣و١٥لسنة٢٠٢٠. وذكر رئيس مجلس الأمة أن «الطاعن أو الطاعنون مواطنون كويتيون وهناك مطعون ضده وهو الأخ د/بدر الداهوم، وهذه المنازعة لسنا من نحكم فيها ولا نحن من حكمنا فيها، بل تحكم فيها محكمة دستورية، ولسنا من قدم الطعن ولسنا كمجلس أو رئاسة من يحكم في هذا الطعن». وأوضح رئيس المجلس أن منطوق حكم المحكمة الدستورية تضمن ثلاثة

(١) د/ الطبطبائي، المرجع السابق ص٨٣٢.

أمور: ١- بطلان إعلان فوز الداهوم في الانتخابات، ٢- عدم صحة عضويته، ٣.إجراء انتخابات تكميلية([1]).

وقد ذُيِّل الحكم بالصيغة التنفيذية «على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة مثل التشريعية أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك، ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم». ووفق المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بقانون، فإن مسؤولية رئيس المجلس هي احترام الأحكام القضائية وتطبيق أحكام الدستور والقانون. وحكم المحكمة الدستورية ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم. وأكد رئيس مجلس الأمة ان العضوية باطلة بقوة الدستور، لأنه حكم محكمة دستورية وأبطلت منذ صدور الحكم، وحتى لمن يتأنى فقد نُشر ذلك في الجريدة الرسمية، لافتًا إلى إعلان الخلو وفق المادة٨٤من الدستور والمادة١٨ من اللائحة الداخلية، يكون في أول جلسة مقبلة ودون تصويت. لأن عضوية د/بدر الداهوم باطلة بحكم المحكمة الدستورية ووفقًا لأحكام الدستور والقانون. وان تطبيق الأحكام الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية واجب، ومن لا يطبق الأحكام القضائية وفقا للمادة(٥٨ مكررًا) من قانون الجزاء يعاقب بالحبس والعزل وما إلى ذلك. وأضاف رئيس مجلس الأمة أنه ليس "طرفا بالمنازعة الدستورية والقانونية ولا النواب أطراف فيها ولا المجلس طرف فيها، ومن لديه أمور قضائية من إشكال أو حكم آخر أو شيء يوقف هذا الحكم أتسلمه وأنفذه، ولكن ما يوجد لدي الآن هو حكم محكمة دستورية مذيل بالصيغة التنفيذية".

وأشار إلى أن «هناك من يستند إلى المادة٥٠من قانون الانتخاب التي تقول تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦.

تبين انه فاقدها قبل الانتخاب ويعلن عن سقوط العضوية بقرار من المجلس». وأوضح الغانم «المادة ٥٠ صدرت عام ١٩٦٢ قبل الدستور وصدرت في الباب السادس الذي فيه الأحكام العامة والأحكام الوقتية لأنه لم تكن هناك لائحة ولم يكن هناك قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وتتحدث عن الإسقاط وليس البطلان، ومع ذلك لنذهب إلى المادة ونسقط الاسقاط على البطلان، وان كنت لا اتفق مع هذا الرأي لكن سأذهب إلى هذا المدى». وتابع «تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة.. تسقط وليس خيارًا، وبالتالي تسقط إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب، وهذا ما أقرت به المحكمة الدستورية، ويعلن عن سقوط العضوية بقرار من المجلس وهذا لا يعني تصويتًا». وأضاف «أن الإعلان هو مجرد إعلان وهو بمنزلة قرار لأنه لا يوجد تصويت بناء على أحكام دستورية، وأي دخول في هذا الأمر يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستور، ومخالفة للمادة ٥٠، ومخالفة صريحة للمادة ٢٩، لذلك المادة ٥٠ أيضا لا تنص على التصويت».

خاتمة البحث والنتائج:

عرضنا في هذا البحث موضوعًا أثار نقاشًا وجدلًا واختلافًا في الرأي، وهو الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية والبت فيها والآثار المترتبة على الأحكام الصادرة بشأنها في كل من مصر والكويت، ونخلص من ذلك إلى النتائج التالية:

١- أن الاختصاص بنظر هذه الطعون مر بتطور هام في مصر، ففي ظل دستور ١٩٧١، كانت المادة٩٣منه تنص على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، مع اختصاص محكمة النقض بإجراء تحقيق في الطعون التي تقدم إليها في الانتخابات، وترفع تقريرها إلى مجلس الشعب بذلك، إذًا فلم تكن محكمة النقض تصدر أحكامًا ولكن اختصاصها كان ينحصر في إجراء التحقيقات ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الشعب ليتخذ ما يراه من قرارات في شان ذلك، وقد تمخض عن هذا النص والواقع المتبع آنذاك القول الذي شاع في ظل هذا الدستور وهو أن(المجلس هو سيد قراره).

أما في ظل دستور٢٠١٤فلم يتضمن هذا الدستور نصًا مشابهًا لنص المادة٩٣من دستور١٩٧١، حيث نصت المادة١٠٧من دستور٢٠١٤ صراحة على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم. إذًا فاختصاص محكمة النقض هنا هو اختصاص أصيل ونهائي بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، واحكامها ملزمة لمجلس النواب.

٢- أن الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية بالكويت، قد مر هو الآخر بتطور هام، فعند صدور الدستور في١٩٦٢وحتى صدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية عام١٩٧٣، كان المختص الوحيد بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس

الأمة هو مجلس الأمة ذاته، وذلك وفق نص المادة٩٥من الدستور، فوفقًا لحكم هذه المادة إن مجلس الأمة يفصل في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلًا إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس. وبعبارة أخرى كان المبدأ السائد قبل إنشاء المحكمة الدستورية هو أن المجلس سيد قراره بشأن صحة عضوية أعضائه.

ولكن هذه المادة قد نصت أيضًا على إمكانية أن يُسند-بقانون-هذا الاختصاص إلى جهة قضائية. وهو ما حدث بالفعل بصدور القانون رقم١٤لسنة١٩٧٣بإنشاء المحكمة الدستورية وتعديلاته بالقانون رقم ١١٩ لسنة٢٠٢٣، والذي نص في المادة٥منه على ان تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس، أو بالدعوى الأصلية، كما شرحنا سابقًا.

وليس معنى ذلك ان المجلس قد فقد كل الصلاحيات في هذا الخصوص، ذلك أن المادة٤٢من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم٣٥لسنة١٩٦٢وتعديلاته، قد نصت على أنه لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين للمجلس وجه الحقيقة في نتيجة الانتخابات أن يُعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح. ولكن كل هذا إعمالًا لنص القانون، وإنفاذًا لحكم المحكمة، وليس فصلًا في صحة عضوية العضو التي قضت المحكمة ببطلان عضويته.

التوصيات والاقتراحات:

رغم نص دستور٢٠١٤في مصر على اختصاص محكمة النقض في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، فإن ذلك لا يعني فض الاشتباك في الاختصاص بالطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لأعضاء المجلس، حيث إن محكمة النقض لا تختص بجميع الطعون الانتخابية، فما زال هناك تداخل واشتباك في

الاختصاص، بينها وبين القضاء الإداري، سواء متمثلة في بعض اختصاصات محكمة القضاء الإداري، مثل الاختصاص بنظر الطعون في كشوف الناخبين أو الكشوف النهائية للمترشحين، أو اختصاص المحكمة الإدارية العليا، في حالة إحالة اللجنة العليا للانتخابات بعض الطعون، إذا ثبت للجنة العليا أن مترشحًا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، كما شرحنا سابقًا.

وحتى في الكويت، فإن منح المحكمة الدستورية الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، لا يلغي كل اختصاص للقضاء الإداري بشأن العملية الانتخابية، فما زال له اختصاص بهذا الشأن، وهو ما نوهت إليه المحكمة الدستورية في قضية العضو د/الداهوم، حيث ورد في حيثياتها "إن اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، لا يستنزف بحال اختصاص هذه المحكمة ببسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها".

وكذلك ما نص عليه قانون انتخابات مجلس الأمة الجديد -كما بيَّنا سابقًا- في المادتين التاليتين: المادة (٤٧) بشأن الطعون الخاصة بجداول الناخبين حيث منحت لكل ذي شأن الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ من هذا القانون أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف. والمادة(٤٨) بشأن الطعون الخاصة باستبعاد المرشح التي منحت لكل من استبعد ترشيحه من كشوف المرشحين أن يطعن على القرار الصادر باستبعاده أمام الدائرة الإدارية المختصة.

ومن ناحية أخرى، فالبعض-كما رأينا-في مصر يرى أن مجلس النواب مازال سيد قراراه، وذلك لأنه هو الذي يتخذ إجراءات تطبيق أحكام محكمة النقض الصادرة في صحة عضوية عضو من اعضائه، وكانت محكمة النقض قد أصدرت حكمًا مهما بشأن دائرة الدقي والعجوزة بالجيزة، قضت فيه ببطلان عضوية النائب أحمد مرتضى منصور، وأقرت بصحة انتخاب منافسه في الانتخابات الدكتور عمرو الشوبكى، ولكن المجلس ماطل في تنفيذ هذا الحكم نظرًا لتعاطف بعض أعضاء المجلس مع زميلهم(١) وهو الأمر الذي استمر حتى انتهاء الفصل التشريعي، كما ذكرنا سابقًا.

ورغم ضعف هذا الرأي-حيث إن حكم محكمة النقض في ذلك ملزم للمجلس ولا يملك المجلس مخالفة حكم محكمة النقض في ذلك، وما يتعين على المجلس اتخاذه هو مجرد الاجراءات التنفيذية لحكم المحكمة، وذلك باتخاذ إجراءات بإنهاء عضوية من حكمت المحكمة ببطلان عضويته، وتسوية مستحقاته وسحب بطاقة العضوية منه ومنع اشتراكه في أعمال المجلس ولجانه وجلساته العامة- إلا أننا نرى إنه من الأفضل في مصر تعديل المادة١٠٧من دستور٢٠١٤، ومنح الاختصاص في الفصل في جميع الطعون التي تتعلق سواء بالإجراءات الانتخابية أو العضوية ذاتها إلى المحكمة الدستورية العليا، على أساس إن الأمر يتعلق بأحكام الدستور وبأوضاع دستورية تتصل بإحدى السلطات العامة والهامة في الدولة، ألا وهي السلطة التشريعية، كما إن الأمر يتعلق بتفسير نصوص الدستور. والمحكمة الدستورية العليا هي الأقدر والأجدر بالقيام بهذا الدور. على غرار ما يقوم به المجلس الدستوري Le Conseil constitutionnel في فرنسا(٢)، في مجال الانتخابات العامة

(١) جريدة اليوم السابع، الاثنين١٠أكتوبر٢٠١٦.

(٢) راجع في ذلك، GENEVOIS(Bruno)La jurisprudence du Conseil constitutionnel Paris, 1988. FAVOREU (Louis) et PHILIP (Loic), Le Conseil constitutionnel, Paris,1988.

والاستفتاءات([1]). وعلى غرار ما تقوم به المحكمة الدستورية بالكويت بشأن الطعون الانتخابية. والتي ورد في حيثيات حكمها الصادر في٣ مارس٢٠٢١«إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية منذ ما يقارب الـ ٥٠ عاما كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص الدستورية، رؤي أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها كما عهدت دول كثيرة بهذا الاختصاص للمحاكم تقديرًا بأن عملية فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء هي في الأصل مهمة قضائية لا تختلف عن غيرها من الاختصاصات القضائية تستدعي في هذا الصدد بحثًا وتدقيقًا، وما يقتضيه ذلك من وجوب التحلي بنزاهة القضاء وتجرده وحيدته وعدم التحيز، بعيدًا عن المؤثرات السياسية حتى لا يبقى هذا الاختصاص بيد المجالس النيابية أداة سياسية بقبول الطعن أو رفضه لسبب واحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصمًا أو نصيرًا».

ووفق رأي رئيس مجلس الأمة الكويتي(مجلس٢٠٢٠) فإنه «إذا تُرك أمر إسقاط العضوية للمجالس النيابية وتُرك للتصويت فإن «س» و«ص» من الناس يرتكبون نفس الجرم ونفس الخطأ وتصدر عليهم نفس الأحكام، ولكن «س» نصير وصديق لا أسقط عنه العضوية، و«ص» خصم أو لا نتفق معه فنسقط عنه العضوية وبالتالي لا يستقيم هذا الأمر مع العدالة»([2]).

وفي الكويت نؤيد رأي رئيس مجلس الأمة الكويتي السابق(مجلس٢٠٢٠) السيد/ مرزوق الغانم، ونرى الإبقاء على اختصاص المحكمة الدستورية وحدها في النظر في الطعون الانتخابية، وعدم الأخذ بتوجه البعض بتعديل قانونها، ومنح مجلس الأمة اختصاص بشأن هذه الطعون. وحسنًا فعل المشرع الكويتي في القانون رقم ١١٩

(١) انظر د/جورجي شفيق ساري أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام مصر الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣،ص٩٥٤.

(٢) انظر جريدة الأنباء الكويتية الثلاثاء الموافق٢٦مارس٢٠٢١.

لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، حيث أبقى على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.

أما القول إن قاعدة(سيد قراراه)هي قاعدة قانونية ودستورية، ولا تتعارض مع الدستور ولا المبادئ القانونية، ويعد تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو قول لا يتفق لا مع المفهوم السائد والمستقر لمبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري والسياسي وفي النظم السياسية المعاصرة، حيث إن النظم تأخذ بالمفهوم المرن والنسبي لهذا المبدأ وليس المعنى الجامد والمطلق، وهو المعنى الذي يسمح بالتعاون بين السلطات وبالرقابة المتبادلة بينها، حتى لا تتغوَّل سلطة على سلطة أخرى أو تسئ أو تتعسف أو تتطرف أو تنحرف في ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، وحسب القول المعروف في فرنسا:(Arrêter le Pouvoir par le Pouvoir). كما إن هذا الرأي لا يتفق مع الفكر القانوني السليم، ولا مع الواقع المطبق حيث إنه لا يوجد نظام سياسي يفصل فصلًا مطلقًا بين السلطات، ولا تنفرد كل سلطة باختصاصاتها بشكل كامل ومنعزل عن بقية السلطات الأخرى، فكل النظم تسمح بالتعاون والرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، فهذه السلطات ليست دولًا داخل الدولة أو جزرًا منعزلة، فجميعها جزء من الدولة وتقوم وتتعاون كلها للاضطلاع بوظائف الدولة.

أهم مراجع البحث

١- د/ثروت بدوي النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية١٩٧٥.

٢- د/جابر جاد نصار الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، القاهرة دار النهضة العربية١٩٩٣.

٣- د/جورجي شفيق ساري تأملات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام٢٠٠٠، القاهرة دار النهضة العربية ديسمبر٢٠٠١.

٤- د/جورجي شفيق ساري الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية-أركان التنظيم السياسي-دراسة مقارنة معاصرة في النظم السياسية، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة٢٠٠١/٢٠٠٢.

٥- حسين العبدالله، الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية الكويت، آفاق للنشر٢٠١٨.

٦- د/خليفة ثامر الحميدة النظام الدستوري الكويتي الكويت، بدون ناشر الطبعة الثانية ٢٠١٥.

٧- د/خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري الكويتي-النظرية والتطبيق، الكويت بدون ناشر الطبعة الثانية٢٠٢١.

٨- د/شريف يوسف خاطر الوسيط في النظم السياسية-المنصورة، بدون ناشر بدون سنة نشر.

٩- د/صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الانتخابية دار النهضة العربية١٩٨٥.

١٠ـ د/عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت-دراسة مقارنة الكويت بدون ناشر الطبعة الخامسة منقحة٢٠٠٩.

١١ـ د/عادل بورسلي، المحكمة الدستورية الكويتية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية مجلة كلية القانون العالمية السنة الرابعة، العدد١٣، مارس٢٠١٦.

١٢ـ عادل عبد الله محمد إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة١٩٩٥.

١٣ـ د/عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت دار النهضة العربية، طبعة١٩٦٨.

١٤ـ د/عثمان خليل عثمان المبادئ الدستورية العامة١٩٥٦.

١٥ـ د/عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري.

١٦ـ د/عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت بدون ناشر،طبعة١٩٨٩.

١٧ـ د/فتحي فكري، القانون الدستوري الكتاب الثاني، القاهرة دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٠.

١٨ـ د/فواز ثامر الجدعي، القضاء الدستوري الكويتي، الكويت بدون ناشر الطبعة الأولى٢٠٢٠.

١٩ـ د/محمد حسين الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد رقم٢، عدد يونيو١٩٩٨.

٢٠ـ د/محمد عبد المحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية بدون ناشر، طبعة٢٠٠٦.

٢١ـ د/محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الثانية١٩٧١.

٢٢ـ د/وحيد رأفت، القانون الدستوري.

٢٣ـ د/يحيي الجمل النظام الدستوري في الكويت مطبوعات جامعة الكويت، طبعة١٩٧٠.

٢٤ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر.

٢٥ـ أحكام المحكمة الدستورية بالكويت.

٢٦ـ الصحف المصرية والكويتية.

27-BERTHELEMY(H) et DUEZ, Droit constitutionnel,1933.

28-CADART(J.), Institution politiques&Droit constitutionnel, 8e éd. LGDJ. Paris.

29-GENEVOIS (Bruno), La jurisprudence du Conseil constitutionnel, Paris, 1988.

30-FAVOREU(Louis) et PHILIP (Loic), Le Conseil constitutionnel, Paris, 1988.

31-HAURIOU(A), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 3e éd. 1968.

32-LAFERRIERE(J), Manuel de Droit constitutionnel, Paris, Domat Montchretien, 2e éd.

33-LECLERCQ(Claude), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 4e éd.Litec Droit,Paris 1984.

34-PRELOT(Marcel), Institutions politiques et Droit constitutionnel, 5e éd. 1972, Dalloz P. 389et408.